الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التجارية والاقتصادية
تخصص تحليل اقتصادي واستشراف

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

أثر الاستثمار على التنمية الاقتصادية المحلية
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري –مستغانم–

من إعداد:
بن يمينة محمد

تحت إشراف الأستاذ:
د. ولد سعيد محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. مادوري نور الدين	أستاذة محاضرة –أ–	رئيسا
د. ولد سعيد محمد	أستاذة محاضرة –أ–	مشرفا مقررا
د. برياطي حسين	أستاذة محاضرة –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات:

فرس المحتويات	**أ**
قائمة الأشكال	**ج**
قائمة الجداول	**ج**
شكر وتقدير	**د**
إهداء	**هـ**
ملخص	**و**
مقدمة	**02-01**
الإطار المنهجي للدراسة	
الإشكالية	**04**
الفرضيات	**05**
منهج الدراسة	**06**
هيكل الدراسة	**06**
الإطار النظري للدراسة	
الفصل الأول: المفاهيم الأساسية حول الاستثمار	
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار	**10**
المبحث الثاني: أهداف وأهمية الاستثمار	**14**
المبحث الثالث: مجالات الاستثمار وأدواته	**16**
المبحث الرابع: ضوابط وخصائص الاستثمار	**21**
الفصل الثاني: الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية	
المبحث الأول: مفهوم مؤشرات التنمية الاقتصادية	**25**
المبحث الثاني: أهداف وأساليب التنمية الاقتصادية	**33**
المبحث الثالث: علاقة الاستثمار بالتنمية	**36**

المبحث الرابع: حوافز ومعيقات الاستثمار المحلي	**39**
الإطار التطبيقي للدراسة	
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بالبنك الوطني الجزائري فرع مستغانم	
المبحث الأول: لمحة حول البنك الوطني الجزائري	**45**
المبحث الثاني: مهام البنك BNA وموارده	**48**
المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك BNA ووكالة مستغانم	**51**
المبحث الرابع: دراسة حالة قرض استثماري	**55**
خاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
الملاحق	**86**

فهرس الأشكال

رقم الجداول	العنوان	الصفحة
.1	مفهوم الاستثمار	13
.2	أنواع وأدوات الاستثمار	20
.3	الهيكل التنظيمي BNA لفرع ولاية مستغانم	51

فهرس الجداول

رقم الجداول	العنوان	الصفحة
.1	ثمن المشروع	55

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف

الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "

نتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذ الفاضل المشرف

" "

على المساعدة والتوجيه، فجزاه الله عنا كل خير.

إهداء

إلى من كانت شمعة تنير دربي

إلى من كانت تسقيني بالدعاء حتى وصلت إلى أعلى المراتب

"**أمي الغالية** "

إلى الذي تكبد كل عناء و مشقة من أجلنا

إلى من كان سندي في هذه الحياة

" **والدي العزيز** "

إلى

زوجتي وأولادي حفظهم الله

أهدي عملي إلى كل من ذكره قلبي و غفل عنه قلمي

شكرا لكم

ملخص:

أصـبحت تتسـم بيئـة الأعمـال الوطنيـة الحاليـة فـي ظـل العولمـة وانفتـاح السـوق بالتنـافس علـى رؤوس الأمـوال، وذلك نتيجـة للدور الهـام الذي تلعبـه الاسـتثمارات المحليـة، خاصـة فـي توفير القروض الاستثمارية للمشاريع التنمية الاقتصادية والمساهمة في خلق المزيد من فرص العمل، إذ أصـبح من الضـروري علـى البنوك تقديم الاسـتثمارات التي من شـأنها أن تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية المحلية للتطور والازدهار.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، التنمية الاقتصادية المحلية، البنك.

summary:

The current national business environment, in light of globalization and market opening, has become characterized by intercourse with capital, as a result of the important role played by local investments, especially in providing investment loans for economic development projects and contributing to the creation of more job opportunities. It has become necessary for banks to provide investments that That will drive the local economic development and prosperity.

key words:

Investment, local economic development, bank.

مقدمة

مقدمة:

يشهد الوقت الحاضر توجه على نطاق واسع نحو التحرر الاقتصادي وإزالة القيود على العلاقات الاقتصادية مما أدى إلى المنافسة وزيادتها بين المشاريع في مختلف أنحاء العالم، فالمشاريع لها أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في أي مجتمع، حيث تلعب دورا فعالا وهاما في رفع مستوى معيشة الأفراد، وتحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية، وعدالة توزيع الدخل والتخلص من مظاهر التخلف، ومع تطور الفكر الاقتصادي والإداري في منتصف القرن الماضي أصبح مصطلح المشروع هو المصطلح الأمثل في عالم الأعمال، والمشاريع قائمة كانت أو على قيد الإنشاء ليست سوى طموحات نجدها عند الأفراد كما عند المؤسسات وكذلك عند الدول إذ شكلت ولا تزال بعدا اقتصاديا ورأسماليا وتنمويا في كافة النشاطات والقطاعات الاقتصادية. تعتبر البنوك التجارية في الزمن الراهن من الركائز الأساسية لتحريك الجسر الاقتصادي لأية دولة، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في عملية تمويل المشاريع، هذه العملية تعتبر من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك وتعتمد على طرق تقليدية وأخرى مبتكرة مسايرة للتطور التكنولوجي.

فقد تؤدي البنوك في كل بلدان العالم دورا حيويا في تنمية النشاطات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية، إذ أنها عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مع توسع النشاط الاقتصادي فإنه يؤدي إلى زيادة الطلب على مصادر تمويل متعددة، وهذا أدى إلى بروز أهمية النشاط البنكي والذي يعد كعامل فعال في توفير احتياجات مختلف المؤسسات والمشاريع ويتم تأمين هذه الاحتياجات عن طريق عملية منح القروض. وتولت القيام بهذه العملية البنوك التجارية بصفة خاصة، اعتمادا على المعلومات الخاصة بالمؤسسات الطالبة للقرض، وإجراء دراسات تحليلية مدققة للجانب المالي لها عند دراسة ملفات القروض واتخاذ قرار المنح.

الإطار المنهجي

الإشكالية:

تعتبر إشكالية التنمية الاقتصادية المحلية من المواضيع الجديرة بالذكر، إذ تتعلق بالسياسات التنموية في البلدان النامية عامة والجزائر خاصة، إذ تعتبر بديلا استراتيجيا لمعالجة الخلل التنموي في الجزائر في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة خاصة ولاية مستغانم.

وعليه من الضروري التوجه نحو تفعيل الاستثمار المحلي في سبيل خدمة التنمية المحلية في ولاية مستغانم، ومنه الوصول نحو تحقيق الاستمرارية والاستدامة في التنمية المحلية.

فعلى ذكر التنمية المحلية تسعى البنوك الجزائرية إلى تحقيق هذه الأهداف للنهوض بالاقتصاد المحلي ومن ثم الاقتصاد الوطني بشكل عام، وعلى هذا الأساس يمكننا بلورة التساؤل الآتي:

- كيف يمكن للاستثمار أن يؤثر في التنمية الاقتصادية المحلية؟

الأسئلة الفرعية:

من خلال السؤال الرئيسي المطروح، قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو واقع التنمية الاقتصادية في ولاية مستغانم؟
- هل ساهمت البنوك الجزائرية –بنك الوطني الجزائري– في دعم الاستثمار المحلي ؟

الفرضيات:

من خلال التساؤلات الفرعية التي قمنا بطرحها، تمثل فرضيات الدراسة في ما يلي:

الفرضية الرئيسية:

الاستثمار يؤثر في التنمية الاقتصادية المحلية.

الفرضيات الرئيسية:

- قامت ولاية مستغانم بتنمية اقتصادية محلية شاملة.
- ساهم البنك الوطني الجزائري في تنمية الاقتصاد المحلي.

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية كبيرة في الاقتصاد المحلي، لأنه أحد الوسائل الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل الرهانات المعاصرة، حيث تكمن الأهمية في تفعيل الاستثمار المحلي وأثره على التنمية الاقتصادية في ولاية مستغانم.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية تفعيل الاستثمار في التنمية الاقتصادية المحلية، وعليه يمكننا توضيح أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على المفاهيم النظرية المتعلقة بالمتغيرين (الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية).
- الكشف عن أثر الاستثمار على التنمية الاقتصادية المحلية.

- إبراز العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية.

منهج الدراسة:

انطلاقا من الدراسة ونظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي في عرض مختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بالاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية، وكذا اعتمدنا على منهج دراسة حالة المتمثل في البنك الوطني الجزائري.

هيكل الدراسة:

لدراسة موضوع "أثر الاستثمار على التنمية الاقتصادية المحلية"، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نظريين، وفصل تطبيقي، وهما كالتالي:

الفصل الأول: تحت عنوان "المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار"

يتضمن هذا الفصل مفهوم الاستثمار، أهمية وأهداف الاستثمار، ثم تطرقنا إلى أنواع وأدوات الاستثمار مع إبراز خصائصه.

الفصل الثاني: تحت عنوان " الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية"

في هذا الفصل تطرقنا إلى التعريف بالمؤشرات التنمية الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية بشكل عام، ثم الحديث عن التنمية المحلية، مع إبراز أهداف وأساليب التنمية الاقتصادية، وفي آخر الفصل تطرقنا إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين الاستثمار والتنمية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري

عبارة عن دراسة ميدانية بالبنك الوطني الجزائري ولاية مستغانم، تناولنا في هذا الفصل دراسة مشروع قرض استثماري لحالة بالبنك.

الإطار النظري

الفصل الأول:

المفاهيم الأساسية

حول الاستثمار

تمهيد:

للاستثمار مفاهيم متعددة ومختلفة، فهو ذلك النشاط الإنساني الهادف إلى مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال، وهو كل اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه.

وبالتالي يتحدد مفهوم الاستثمار من خلال بعض التعاريف، وكذا بعض الضوابط والمجالات التي ندرجها في مجموعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

أولا: لغة

الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر، والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:

- حمل الشجر، وهو ما ينتجه الشجر.
- المال الكثير.
- النمو والزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعلى العموم فان هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا: هو حمل الشجر، أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه. [1]

[1] قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000، ص ص 15،16 .

ثانيا: اصطلاحا

التعريف الأول: الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة.[1]

التعريف الثاني: هو استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز.[2]

التعريف الثالث: هو كل اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه.

التعريف الرابع: هو كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر الغرض الحصول مستقبلا على نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي أكبر من النفقات الأولية.[3]

التعريف الخامس: هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

– القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.

---

[1] سهام بن ساهل، إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر، بسكرة، ص 02.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 02.

[3] شلابي نعيمة، دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية –دراسة حالة الجزائر–، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مدية، ص 05.

– النقص المتوقع في تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

– المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع.[1]

والاستثمار المالي هو الذي يكون الجانب المالي فيه المتغلب على عملية الاستثمار، أما الاستثمار التقني أو التكنولوجي، فهو التكنولوجيا في حركية، التكنولوجيا المعبأة داخل نمط إنتاجي، الذي يؤدي إلى خلق قيم جديدة خدمة للتنمية. [2]

فبشكل عام يعرف الاستثمار على أنه: استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.[3]

ونظرا لتعدد التعاريف إلا أنها تتضمن الكثير من التشابه، حيث يقول الأستاذ "محمد مطر": يقصد بالاستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي،[4] وهذا ما نوضحه في الشكل الموالي:

---

[1] رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 13.

[2] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 05.

[3] حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 36.

[4] محمد مطر، إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العامة–، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 1999، ص 09.

الشكل رقم 01: يوضح مفهوم الاستثمار

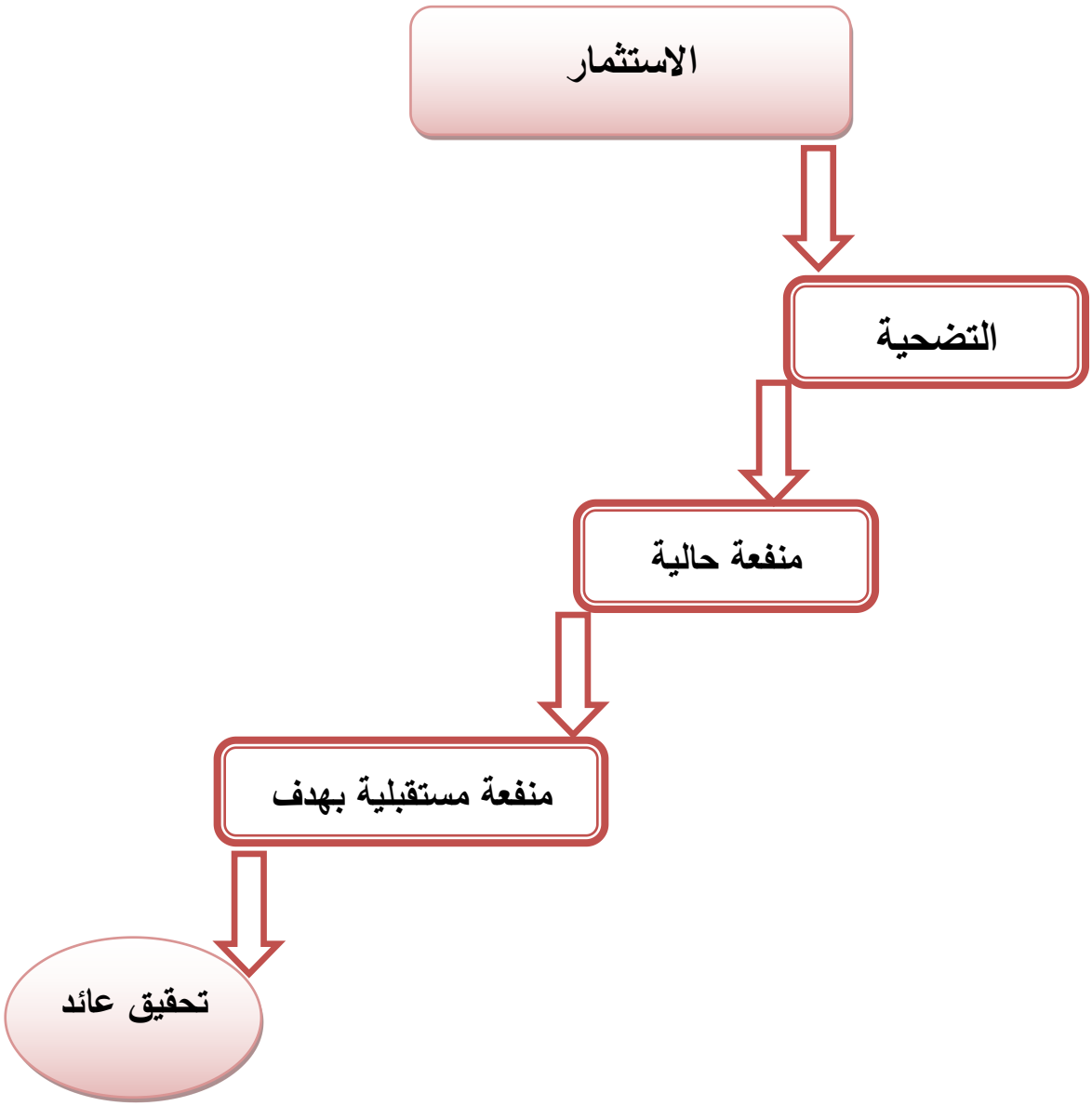

المصدر: مروان شنوط، كنجو عبود، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 07.

المبحث الثاني: أهداف وأهمية الاستثمار

أولا: أهداف الاستثمار

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما هو في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة (مثل إنشاء جامعة أو مستشفى عام...الخ)، وقد يكون الهدف منه هو تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة.

ويمكن القول إن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد مقبول يرافقه مستوى معين من المخاطر.

وتتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار فيما يلي:[1]

- تحقيق عائد مرض، يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه الاستثماري.
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، وحتى تتم المحافظة على رأس المال لابد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة.
- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته.

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 35.

- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.

ثانيا: أهمية الاستثمار

تتبع أهمية الاستثمار في الدور النشط والفعال له في التنمية الاقتصادية، وتنحصر هذه الأهمية على وجه الخصوص في مساهمته في الجوانب الآتية:[1]

- زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية.
- إحداث تطور تكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، والذي ينتج عنها تخفيض تكلفة تقديم الخدمة والمنتج المتطور.
- مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة.
- دعم البنية التحتية للمجتمع، لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة حسر أو حديقة .. الخ.
- دعم ميزان المدفوعات من خلال توفير العملة الأجنبية التي كان سيتم إخراجها من البلاد في ما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا.
- تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع بتأمين احتياجات المواطنين من سلع وخدمات أساسية وكمالية.
- استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام، والموارد الطبيعية.

[1] مروان شموط، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

المبحث الثالث: مجالات الاستثمار وأدواته

وللاستثمار مجالات وأدوات وضوابط تحكمه، وتختلف هذه الأخيرة باختلاف الأنظمة الاقتصادية، بحيث كلها تنصب في بوتقة واحدة هي التنمية الشاملة ومواكبة العصر.

إذ يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد ومن الأمثلة عليها: مجال العقارات، مجال الصناعة، مجال الزراعة ومجال السياحة...الخ.

أما إدارة الاستثمار فهي الأصل المعين الذي يستثمر فيه المستثمر أمواله، أي أنه يمكن أن يكون في المجال الواحد أكثر من أداة للاستثمار مثل السندات، الأسهم، شراء وبيع الأراضي.

أولا: معايير تبويب مجالات الاستثمار:

هناك معياران هما:

- المعيار الجغرافي.
- المعيار النوعي: أي نوع الأصل محل الاستثمار حقيقي أم مالي.

1. المعيار الجغرافي:

ويمكن تبويب الاستثمارات إلى استثمارات محلية وأخرى خارجية.

- **الاستثمارات المحلية:**

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية...الخ.

الاستثمارات الخارجية:

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت الأدوات المستعملة وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. المعيار النوعي:

- **الاستثمارات الحقيقية (الاقتصادية):**

يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب...الخ, والأصل الحقيقي هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة فالعقار أصل حقيقي.

- **الاستثمارات المالية:**

الاستثمار المالي هو "شراء تكوين رأسمالي موجود" وهذا يعني شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة قرض (سند أو شهادة إيداع أو أذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضمنها القوانين ذات العلاقة، وما يحدث في السوق المالية الثانوية من عمليات بيع وشراء للأسهم والسندات فهو لا يعدو كونه عملية نقل ملكية الأصل المالي حيث

يتخلى البائع عن ملكيته لذلك الأصل (السهم أو السند..) مقابل حصوله على أصل آخر (هو الثمن الذي قد يكون أصلا حقيقيا مثل النقود) يتخلى عنه المشتري، فخلال عملية التبادل هذه لاتنشأ أي منفعة اقتصادية إضافية أو قيمة اقتصادية مضافة لناتج القومي.[1]

ثانيا: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح وسائط الاستثمار وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات المختلفة كثيرة جدا و نتناولها فيما يلي:

1. أدوات الاستثمار الحقيقي:

العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمارات بعد الأوراق المالية و تتم بشكل مباشر عند شراء عقار حقيقي أو بشكل غير مباشر عند شراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري .

السلع: المتاجرة بالسلع تشبه المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه إلا أن الاتجار بالسلع يكون غالبا اكبر مخاطرة من الاتجار الأخر.

المشروعات الاقتصادية: و تتنوع أنشطتها ما بين تجاري و صناعي و زراعي.

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص ص 35 – 39، بتصرف

2. أدوات الاستثمار المالي:

- **أدوات دين:**

مثل شهادات الإيداع، أوراق تجارية، قبولات، سندات و أذونات الخزينة، وأدوات ملكية مثل: الأسهم الممتازة و الأسهم العادية.

- **أدوات قصيرة الأجل:**

مثل: أذونات الخزينة، شهادات الإيداع و عقود العملات الأجنبية قصيرة الأجل وأدوات طويلة الأجل مثل الأسهم و السندات.

- **أدوات ذات الدخل الثابت:**

مثل: اذونات الخزينة والسندات ذات سعر فائدة ثابت والأسهم الممتازة، وأدوات ذات الدخل المتغير مثل الأسهم العادية والسندات ذات سعر فائدة عائم.[1]

وعليه نوضح ما سبق في الشكل الموالي:

[1] نفس المرجع، ص ص 42 – 46، بتصرف

الشكل رقم 02: يوضح أنواع وأدوات الاستثمار

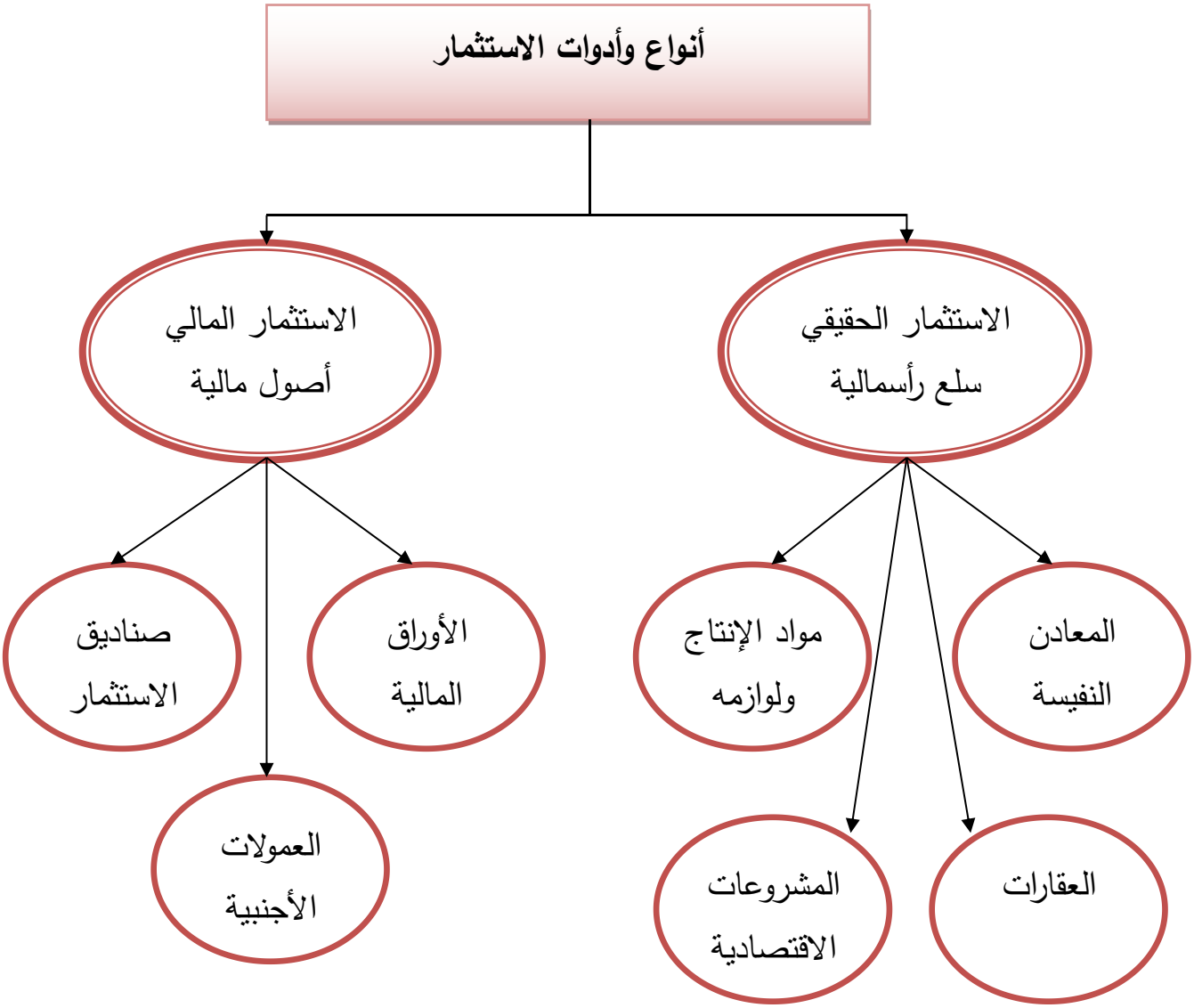

المصدر: مروان شموط، كنجو عبدو، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الرابع: ضوابط وخصائص الاستثمار

إن للاستثمار ضوابط وخصائص نذكرها كما يلي:

أولا: الضوابط

لأجل النمو الحقيقي ودفع عجلة تطور الاستثمار وجب علينا تتبع الضوابط التالية:

1. أن يكون الاستثمار نشاطا إنسانيا هادفا:

أي العمل على زيادة الثروة الوطنية دون الضرر بأفراد المجتمع.

2. أن يعمل الاستثمار على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية:

الأموال التي توظف من اجل مضاعفة الأموال لا تعد استثمارا لأنها في حقيقة الأمر لم تضف شيئا للثروة الوطنية، وإنما قامت على أساس مبادلات خارجية المستفيد الأول منها الاقتصاد الأجنبي.

3. أن توظف أموال الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ذات الأولوية:

لكل مجتمع سلم و أولويات وعلى أفراده أن يتخذوا الوجهة السليمة للاستثمار، كما أن المشاريع التي لا يرجى منها إنتاجا جديدا يضاف إلى الإنتاج الوطني تخرج من إطار الاستثمار.

4. يجب أن تراعي كل عملية استثمارية قيم و أخلاقيات المجتمع:

إن ضبط الاستثمار من الوهلة الأولى بقيم وأخلاقيات الأمة يعتبر الحصن المنيع الذي يحافظ به على قيم الأمة من الانسلاخ والتقليد الأعمى لنمط الاستهلاك المادي والروحي للغرب.[1]

ثانيا: الخصائص

- يحقق المستثمر عائدا معقولا مستمرا في المشروعات الاقتصادية.
- يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان، أي درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.
- توفر للمستثمر ميزة الملائمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب وميوله.
- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.
- يؤدي الاستثمار في المشروعات الاقتصادية دورا اجتماعيا أكثر من غيره.[2]

وبالتالي للاستثمار أهمية بالغة في الاقتصاديات الوطنية، ولذلك وجب على كل دولة مسايرة هذه الاستثمارات والتطلع أكثر في هذا المجال لأجل تنمية مستديمة وفعالة، وللقيام باستثمارات ناجحة كان التمسك بضوابط الاستثمار حتما بمثابة القاعدة الأساسية التي تنطلق منها التنمية الاقتصادية المرجوة.

[1] سهام بن ساهل، مرجع سابق، ص ص 3، 4، بتصرف

[2] زياد رمضان، مرجع سابق، ص ص 44، 45 .

الفصل الثاني:

الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية

تمهيد:

للحديث عن التنمية الاقتصادية لابد من التطرق إلى تعريف التنمية ثم إبراز ما مفهوم التنمية الاقتصادية وأهداف هته التنمية وأهميتها، إن من بين تعريفات التي تعرف التنمية أنها حركة تستهدف تحقيق حياة أحسن للمجتمع المحلي نفسه من خلال المشاركة الايجابية للأهالي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموع مباحث تتعلق بالتنمية والتنمية الاقتصادية وعلاقتها بالاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم مؤشرات التنمية الاقتصادية

أولا: تعريف التنمية

لقد استخدم مفهوم التنمية في علم الاقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور المستمر بمعدل يضمن النحس المستمر في نوعية الحياة.

أي زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للمتطلبات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الاستغلال الرشيد للموارد المتاحة وحسن توزيع عائد الاستغلال.[1]

فالتنمية هي عبارة عن عملية التغيير واعي يحدث في المجتمع من خلال التوحد والمشاركة بين جهود المواطنين والحكومة بهدف الاستفادة من كافة الموارد المتاحة في المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، ويتم ذلك ضمن خطة مرسومة.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نبرز أهم العناصر الأساسية للتنمية وهي:

- التنمية ترتكز على الإنسان باعتباره العنصر البشري الذي يساهم في عملية التنمية.
- التنمية عملية تستهدف تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لجميع أفراد المجتمع وليس لشريحة أخرى.
- تهدف التنمية إلى استغلال كافة الطاقات والموارد المتاحة في المجتمع.

[1] باتر محمد علي، مخاطر العولمة على التنمية المستديمة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 14.

- تعتمد التنمية على المشاركة الشعبية ويعني هذا ضرورة أن يساهم جميع أفراد وأعضاء المجتمع في كل مراحل التنمية ابتداءا من التخطيط للتنمية حتى آخر مراحل التنمية.

- تهدف التنمية إلى تنمية وعي الأفراد وتوجيههم وتنمية قدراتهم على مواجهة المشكلات.

- وينبغي القول أن التنمية التي نسعى إليها يجب أن تكون موجهة للداخل وتعتمد على القوى الذاتية.[1]

ثانيا: تعريف التنمية الاقتصادية

بمفهومها التاريخي الإنساني الشامل عرفت بكونها تدرج طويل الأمد يعبر عن شكل التطور المادي للمجتمعات البشرية عبر العصور، وقد تجلى ذلك في مظهرين أساسيين وهما:

المظهر الأول: كمي متعلق بالمتغيرات الاقتصادية الاجتماعية المرتبطة بالتحولات البنيوية أو الهيكلية.

المظهر الثاني: نوعي يتمثل في المؤسسات الاجتماعية والأفكار والتصورات والمفاهيم، وأنماط المعيشة التي تظهر في سعي المجتمع لتحقيق حاجاته المادية.

وقد اتسمت حركة هذا التدرج والتطور ببطء شديد من جهة واختلاف في درجته بين مجتمع وآخر، وأحيانا لا يكاد يلاحظ بسبب ضالته من جهة أخرى.

[1] إحسان حفصى، علم اجتماع التنمية، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 33.

وبالتالي لا نستطيع إعطاء تعريف شامل للتنمية الاقتصادية، وذلك لتشعبها واختلاف مدارسها ومحتليها وكل يعطي تعريفا بناءا على تصوره لتطور المجتمع، ومن أبرز تعريفات للتنمية الاقتصادية نذكر:

يعرف **جيبرالد ماير** التنمية الاقتصادية بأنها "العملية يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة الزمن".

ويعرفها **سعد الدين إبراهيم** بأنها "انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع"، أما العناصر الرئيسية لمضمون التنمية فهي:

أنها عملية داخلية ذاتية، بمعني أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه وأن أي عوامل أو قوي خارج هذا الكيان لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة، كما هي عملية ديناميكية مستمرة، أي أنها ليست حالة ثابتة.

أنها عملية ليست ذات طريق واحد، وإنما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات، وباختلاف وتنوع الإمكانيات الكامنة في داخل كل كيان. [1]

وتعد التنمية الاقتصادية عملية بالغة الدقة، فهي عملية تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية، والنظم السياسية والإدارية، جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل واستئصال جذور الفقر.[2]

---

[1] محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص 46.

[2] سلامة رمزي، اقتصاديات التنمية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 107.

ويرى مفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية أن أية تنمية جديرة بهذه التسمية ينبغي أن تهدف إلى تحقيق ما يلي:[1]

- إشباع الحاجات الأساسية لغالبية الشعب.
- تحويل البني الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وبصفة عامة تعرف التسمية الاقتصادية بأنها عملية شاملة لكافة مكونات الاقتصاد، وذلك من خلال إحداث تغيير واضح في أحجام هذه المكونات وعلاقاتها الهيكلية والضمنية فتمتد هذه العملية إلى أحجام ونسب كل من عناصر الإنتاج ووحدات الإنتاج ومتوسط نصيب الفرد من الدخل، وكيفية توزيع الدخل فيما بين الاستهلاك والادخار والاستثمار، وهنا تصبح عملية التنمية الاقتصادية محور التحول الهيكلي للاقتصاد.[2]

ثالثا: تعريف المؤشرات الاقتصادية وأنواعها

❖ **تعريف المؤشرات الاقتصادية:**

عرف مركز الإحصاء SCAD المؤشرات الاقتصادية على أنها: "وصف الخصائص الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لظاهرة ما في وقت ومكان محددين، ويمكن أن يككون المؤشر رقم مطلق أو نسبة أو معدل أو غيرها من المقاييس الإحصائية".[3]

---

[1] سيد محمود سيد محمد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 1988، ص 64.

[2] هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي، د.ط، دار الصفاء للطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 11.

[3] مركز الإحصاء SCAD، دليل المؤشرات الإحصائية، أدلة المنهجية والجودة، دليل رقم 09، أبوظبي، 2016، ص 03.

وتعرف المؤشرات الاقتصادية للتنمية على أنها عبارة عن "مجموعة من المعطيات والإحصائيات الكمية التي تصف الحالة الاقتصادية لدولة ما في فترة زمنية معينة"[1]، إذ تغطي هذه المؤشرات العديد من القضايا الاقتصادية كالأداء الاقتصادي للدولة ، حجم تجارتها الخارجية ، حالتها المالية ... الخ

❖ **أنواع المؤشرات الاقتصادية:**

يمكننا تصنيف المؤشرات الاقتصادية وفقا لعدة معايير طريقة القياس، نوع الظاهرة المراد تفسيرها أو حسب الهدف المتبع، فنذكر منها الأنواع التالية: [2]

1. المؤشرات الموضوعية والمؤشرات الذاتية Indicateurs objectifs et subjectifs:

تعتمد المؤشرات الموضوعية على البيانات المحايدة التي لا تتضمن حكمًا قيميا حول ظاهرة ما، مثال: نسبة الأمية

بينما تعتمد المؤشرات الذاتية على استقصاءات الرأي، على المشاعر (الثقة الأمن، الخ...) وعلى آراء شخصية، التقييم الذاتي من قبل المشاركين قد يحدد على أساس الطموحات أو من خلال تجربة العيش السابقة الاختلافات الثقافية بين البلدان لها تأثير على نتائج هذا النوع من الاستقصاءات، مثال :مؤشر إدراك الفساد في الدول المتخلفة.

---

[1] علي لزعر، عبد الحليم جدي، تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية في الجزائر مطلع الألفية الثالثة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2013، ص 62.

[2] بن حبيب لامية، محاضرات في مادة: نظرية المؤشرات الاقتصادية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تحليل اقتصادي واستشراق، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص ص 32-35.

2. المؤشـرات المطلقـة والمؤشـرات النسـبية Indicateurs absolus et relatives:

تقاس المؤشرات المطلقة بشكل مباشر ومستقل عن أي علاقة مع متغير آخر مثال: عدد الطالبات على مستوى الجامعة، بينما تعبر المؤشرات النسبية على العلاقة بين متغيرين أو أكثر لعرض إبراز فئات مجموعات أو طبقات مثال :نسبة الطالبات من بين طلبة الجامعة.

3. المؤشرات الكمية والمؤشرات النوعية Indicateurs quantitatifs et qualitatifs:

تتعلق المؤشرات الكمية بالعناصر أو الظواهر التي يمكن تقديرها بالأرقام أي حسابها، تشير في الغالب إلى الوحدات أو النسب أو المعدلات مثال نسبة الأطباء لكل 1000 نسمة.

أما المؤشرات النوعية عادة ما تأخذ شكل بيان ويتم الإبلاغ عنها ببيانات غير رقمية مثال:

- وجود سياسة ضد عدم المساواة (نعم / لا).
- مدى انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر (من 1 إلى10).

4. المؤشـرات البسـيطة (simples) والمؤشـرات المركبـة (composites ou synthetiques):

يعتبر المؤشر البسيط مقياس لوضع سائد أو حالة معينة تتطلب حساب وتقييم وحيد تتمتع المؤشرات البسيطة بالوضوح والفعالية، ذلك أنها لا تهتم سوى بجانب (ظاهرة) واحد من الجوانب الاقتصادية الاجتماعية مثال : نسبة الفقراء والتي تمثل عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر بالنسبة إلى العدد الكلي للمواطنين.

أما المؤشر المركب فهو تقييم لظاهرة اقتصادية أو اجتماعية متعددة الأبعاد ويوجد لها قياسات جزئية متعددة تعكس الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة يتم تكوين المؤشر المركب من خلال دمج

بعض المؤشرات الفردية في مؤشر واحد بالاستناد إلى نموذج معين، وذلك للحصول على مفاهيم جديدة ومتعددة الأبعاد لا يمكن التوصل إليها من خلال مؤشر فردي وحيد ولقد قامت العديد من المنظمات الدولية – مثل الأمم المتحدة وغيرها – باستخدام المؤشرات المركبة كوسيلة سهلة للمقارنة بين أداء الدول وفقاً البعض المعايير التي يتم تمثيلها بالمؤشرات الفرعية الأساسية، مثال: مؤشر التنمية البشرية (IDH) بقيس مستوى التنمية البشرية للبلدان في جميع أنحاء العالم بما أنه لا يوجد مؤشر بسيط يعكس هذا الأداء فهو يعتمد على ثلاثة معايير الناتج المحلي الإجمالي للفرد، متوسط العمر المتوقع ومستوى تعليم الأطفال.

5. المؤشرات القيادية المؤشرات المتأخرة والمؤشرات المتزامنة Indicateurs avancés, retardés et coïncidents:

يتم تصنيف المؤشرات الاقتصادية إلى ثلاثة أصناف رئيسية حسب توقيتها بالمقارنة مع الدورات الاقتصادية، وهي المؤشرات القيادية المؤشرات المتأخرة والمؤشرات المتزامنة.

المؤشر القيادي (أو السابق) هو مؤشر يعطي عادة – ولكن ليس دائماً – إشارة مبكرة قبل ظهور تقلبات أو تغيرات اقتصادية جديدة. تعتبر المؤشرات الاقتصادية القيادية ذات أهمية كبيرة لأنها تستخدم كأدوات للتحليل والتنبؤ بما سيحدث في المدى القصير أو المتوسط، وذلك على أساس البيانات السابقة أو الحالية.

فهي تهدف إلى تقديم أدلة إضافية لتقييم نبض النشاط الاقتصادي، ومن الأفضل أن تقترن بالبيانات الاقتصادية الأخرى لتوفير نظرة شاملة للاقتصاد هذه المجموعة من المؤشرات الاقتصادية لها أهمية خاصة للمتداولين لأنها تقدم أفضل فكرة عن المسار المحتمل لنشاطاتهم الاقتصادية في المستقبل المؤشرات الأكثر استخداما هي مؤشر أسعار الاستهلاك (IPC) وهو مقياس التضخم.

المؤشر المتأخر (أو اللاحق) هو مؤشر يعكس حالة الاقتصاد بعد بداية التغير في الدورة الاقتصادية، وعادة ما تكون مدة التأخر عدة أشهر يستعمل هذا النوع من المؤشرات في تحليل وتأكيد بعض نتائج التغيرات التي شهدها الاقتصاد وأحد الأمثلة لهذه المؤشرات هو معدل البطالة والذي يعتبر مؤشر اقتصادي متأخر يميل إلى الزيادة أو النقصان مع تقلبات الدورة الاقتصادية (انكماش، انتعاش، توسع، ركود)، فينخفض معدل البطالة بعد بضعة أشهر من تحسن الأداء الإجمالي للاقتصاد ويرتفع بعد تراجع الأداء الإجمالي للاقتصاد.

أما المؤشرات المتزامنة فهي تتحرك في نفس الوقت مع تغير الوضع الاقتصادي الإجمالي، وتعد ضمن المؤشرات الأكثر متابعة لأنها تقيم النشاط الاقتصادي الفعلي في وقت النشر وتعطي هكذا صورة عن الاقتصاد أو قطاع معين في الوقت الحالي. ويتم استعمال المؤشرات الاقتصادية المتزامنة لتحديد المستويات العليا والمستويات الدنيا للدورات الاقتصادية، نذكر على سبيل المثال مؤشر الإنتاج الصناعي الذي يتتبع مخرجات القطاع الثانوي.

إذن، تقدم لنا المؤشرات الاقتصادية ثلاث إشارات وهي التحذير أو التوقع أو التأكيد، وتجدر الإشارة أن كل مؤشر اقتصادي يمثل نوع من أنواع الفئات الخمسة المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: أهداف وأساليب التنمية الاقتصادية

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان، وتوفير أسلوب حياة كريمة، ولا ينظر إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها، وإنما ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، ومن الصعب تحديد أهداف معينة في هذا المجال نظرا لاختلاف كل دولة، واختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

1- زيادة الدخل القومي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، ذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية، إنما هو فقرها وانخفاض مستوي معيشة سكانها ولا سبيل للقضاء على هذا الفقر، وانخفاض مستوي المعيشة وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي.[1]

2- رفع مستوى معيشة السكان:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية إلى تحقيقها، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى، ذلك أن التسمية تحدث عند حدوث زيادة في الدخل القومي لكنها قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة.

---

[1] وداد أحمد كيكسو، العولمة والتنمية الاقتصادية –نشأتها، تأثيرها– تطورها–، دار الفارس للنشر والتوزيع، البحرين، 2002، ص 108.

3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية. حيث نجد أنه في معظم الدول المتخلفة ورغم انخفاض الدخل القومي وانخفاض متوسط نصيب الفرد منه، تفاوتا كبيرا في توزيع الدخول والثروات، إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة، ومن هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول، يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، حيث يعمل على تردده بين حالة من الغني المفرط، وحالة من الفقر.[1]

4- تعديل الاختلالات الهيكلية للقطاعات الاقتصادية:

تلعب التنمية الاقتصادية دورا مهما في إعادة النسب والعلاقات فيما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال التقليل من هيمنة القطاع الزراعي على الاقتصاد القومي، وإفساح المجال للصناعة أن تلعب الدور القيادي للقطاعات الاقتصادية الأخرى.[2]

[1] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والتوزيع، بيروت، 1986، ص 70.

[2] كامل بكري، نفس المرجع، ص 70.

ثانيا: أساليب التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية عدة أساليب أهمها نذكرها على النحو التالي:

- توفير رأس المال الملائم واللازم للتنمية ماديا وبشريا.
- أنظمة التعليم المعتمدة في إعداد قوة العمل.
- تطويل آليات تخطيط قوة العمل.
- تطوير آليات الاختيار والتعيين
- خلق نظام الحوافز والمكافآت التشجيعية.
- إعداد وتأهيل اليد العاملة بمختلف التخصصات والمهارات إضافة إلى الكفاءات.
- تزويد القوى العاملة بالمعارف، الخبرات والمهارات اللازمة بهدف تحقيق الأهداف التنموية في كافة المجالات.
- تبسيط الإجراءات والحد من الروتين.
- تخصيص أيام دراسية في البحث العلمي، وتوفير البيئة المناسبة وكذا المناخ المناسب الذي يساهم في حل مشاكل التنمية الاقتصادية
- توفير مناخ اقتصادي وإداري مناسب

هذه الحلول أو الأساليب كلها روافد في زيادة الدخل القومي الفردي، وينعكس إيجابا على المستوى الصحي والتعليمي وتقود إلى زيادة الإنتاجية، وإلى تحقيق تنمية بكافة أبعادها.

المبحث الثالث: علاقة الاستثمار بالتنمية

أولا: مفهوم التنمية المحلية(localité développement)

تعني التنمية المحلية الانتقال بالمجتمع من وضع معين إلى وضع أخر أفضل منه في كافة المجالات،[1] كما يتركز مفهوم التنمية المحلية على عنصرين أساسيين، أولهما يتعلق بالمشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، ومن ثمة مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم، ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادراتهم الذاتية، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية، بأسلوب يشجع هذه المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة.[2]

ويمكن النظر إلى التنمية المحلية أيضا على إنها مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة مع بعضها لتشكل لنا في الأخيرة تنمية محلية، ويمكن حصر هذه العناصر في ما يلي:[3]

- **المجتمع كعملية:**

هي مجموعة من العمليات التي تمر بمراحل متعددة متتالية من جماعة إلى أخرى و بالتالي في تغيرات مستمرة في حدود الإطار العام لخطة الدولة.

---

[1] أسامة محمد جابر، المجتمعات الريفية –تحليل اجتماعي لعمليتي التوطن والتنمية في الأقطار النامية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988، ص 93.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

[3] منال محمود طلعت، مسعد الفاروق، التنمية والمجتمع –مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية–، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 241.

- **تنمية المجتمع كطريقة وهدف:**

هي وسيلة لتحقيق غاية و العملية هنا موجهة نحو غرض معين والغرض هنا يثبت فيما بعد أنه كان خيارا مفيدا للمجتمع.

- **تنمية المجتمع كبرنامج (طريقة ومحتوى):**

الطريقة في مجموعها هي مجموعة الإجراءات والمحتوى يجب بقائه في الأنشطة، باتخاذ الإجراءات فأن الأنشطة سوف يتم انجازها كما هو متوقع لها ويكون الاتجاه نحو التركيز على الأنشطة.

- **تنمية المجتمع المحلى كحركة (برنامج + تفاعلات وجدانية):**

يعني تكون مؤسسية تتمشى بناءاتها التنظيمية ويكون لها إجراءاتها المقبولة ويكون لها ممارسوها المهنيون.

فبإمعاننا النظر في هذه العناصر وبتأملنا لمختلف التعاريف المتعلقة بالتنمية المحلية نلاحظ جانبين لها هما:

- هي عملية تحدث بشكل طبيعي في كل المجتمعات، ولكن درجة حدوثها متفاوتة من مجتمع إلى أخر، حسب درجة نشاط المجتمع و فعاليته.
- هي طريقة فنية من خلالها يمكن دعم وتنشيط تلك العملية.

ثانيا: الاستثمار كأداة لتحقيق التنمية المحلية

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية والمحدد الرئيسي لتطور النشاط الاقتصادي لأي دولة، فهو يساعد على رفع مستوى معيشة الأفراد وتحسينها حيث يعمل على توليد فرص العمل ومحاولة القضاء على أزمة البطالة المنتشرة بشكل كبير في مختلف دول العالم الثالث بدون استثناء و مهما تفاوتت المعدلات.

وبالتالي تم التركيز على الاستثمار باعتباره أحد البدائل الأساسية التي وضعت لتمويل الجماعات المحلية من أجل النهوض بالمجتمعات و تحقيق التنمية المحلية فيها، إذ تم اختيار الاستثمار كإستراتيجية وخطة عمل تقوم بها هذه الفئات و أخرى كل حسب مجاله.

ونلاحظ أنه رغم الأهمية التي تكتسي هذا المتغير الاقتصادي إلا أن الاهتمام به بقي محتشما في الدول النامية ولم يحض بالاهتمام الذي كان في الدول المتقدمة.[1]

[1] شلابي نعيمة، المرجع السابق، ص 05.

المبحث الرابع: حوافز ومعيقات الاستثمار المحلي

أولا: المميزات والحوافز التي تواجه الاستثمار المحلي

يتميز الاستثمار مهما كان بمميزات وحوافز تقوم بها الدولة لتشجيعه والاستفادة منه بأكبر قدر ممكن، و يمكن رصد هذه المميزات في النقاط التالية:[1]

- الاعتماد على المستلزمات والخدمات اللازمة للإنتاج من الأسواق المحلية وقلة احتياجاتها لاستيراد خامات ومستلزمات الإنتاج من الخارج.
- الارتباط الوثيق بين المجتمع المحلي و التسويق.
- القدرة الكبيرة على الانتشار الجغرافي بين المدن والقرى.

وإن مجرد توفر فوائض نقدية أو مدخرات، لدى الأفراد والمؤسسات لا يكف لكي تنشط حركة الاستثمار، بل يجب أن يرافق ذلك توفر مجموعة من العوامل التي تخلق حافز لمن لديهم مدخرات لتحويلها إلى استثمارات نذكر منها:[2]

توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأفراد والمؤسسات.

ينبغي توفر المناخ الاجتماعي و السياسي الملائم لعمليات الاستثمار وذلك بتوفير الحد الأدنى من الأمان.

ومن أهم عوامل توفير المناخ المناسب للاستثمار هو خلق قوانين وتشريعات تنظم وتشجع عمليات الاستثمار وتحفز المستثمرين وتحمي حقوقهم، سواء كانوا محليين أو أجانب، وتنظم المعاملات في الأسواق المالية.

---

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيق والمالي، ط1، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1998، ص 08.

[2] منال محمود طلعت، مسعد الفاروق، المرجع السابق، ص 323.

ثانيا: العوائق التي تقف في طريق الاستثمار المحلي

تقف مجموعة من الظروف والعوامل كعائق في طريق تحقيق التنمية المحلية عامة، وفي طريق الاستثمارات المحلية خاصة باعتبارنا نعتمد عليها كبديل أمثل لتمويل الجماعات المحلية، فإننا نلاحظ أن العوائق والصعوبات التي تواجه الدول النامية خاصة الدول العربية منها، سببها التبعية التي لازمت هذه الدول بعد تعرضها للاستعمار والتبعية ليست فقط سياسية فقد حصلت هذه الدول على الاستقلال، ولكن التبعية كانت اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن أهم أو أكثر الصعوبات تحديدا في الوطن العربي نجد:[1]

صعوبة الحصول على القروض والتمويل اللازم بشروط ملائمة لعدم كفاية الضمانات التي تقدمها في هذا الشأن.

وحسب النتائج الملاحظة فإنها تدل على ضرورة تعديل أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، بحيث يجب الاهتمام بالمشروعات الاستثمارية المحلية باعتبارها المحرك الأساسي والدافع لعجلة الاقتصاد الوطني و مواجهة مشكلة البطالة.

[1] شلابي نعيمة، المرجع السابق، ص 08.

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بالبنك الوطني الجزائري

فرع مستغانم

تمهيد:

تعتبر البنوك أحد أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنع الائتمان، كما تعتبر وسيطا بين أصحاب الفائض المالي والمحتاجين لتلك الأموال، ورغما أنها لا تعد الوسيط الوحيد في هذا المجال لها صفات تميز عن غيرها من الوسائط.[1]

فالبنوك هي التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة، سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل أو تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة.[2]

ويعرف قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 1990/04/14 في المادة 114 البنوك التجارية على أنها" أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113.

وعليه في هذا الفصل سنقوم بعرض الدراسة لميدانية التي قمنا بها في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم، للتعرف على البنك بشكل عام، والتعرف على فعالية الاستثمار التي يقوم به البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

[1] منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، كمية التجارية، جامعة طانطا، مصر، 2002، ص 05.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعينان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 21.

المبحث الأول: لمحة حول البنك الوطني الجزائري

❖ لمحة تاريخية حول البنك الوطني الجزائري:

يعد البنك الوطني الجزائري يعد من أهم البنوك على مستوى الوطن، فقد أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة نشاطات البنك الشاملة، من بينها تمويل القطاع الزراعي، ويوزع البنك الوطني الجزائري موارده البشرية على المستوى الوطني مع أكثر من 5000 موظف ليكون أقرب من زبائنه.[1]

تأسس البنك الوطني الجزائري طبقا للمرسوم رقم 175/66 المؤرخ في 1966/06/13 برأسمال قدره 1مليار دينار جزائري ويمثل هذا البنك الحلقة الأولى من إجراءات التأمين المصرفية لمواجهة البنوك الأجنبية.

وقد أنشأ هذا البنك أساسا لتلبية متطلبات القطاع الاشتراكي وعلى وجه الخصوص القطاع المسير ذاتيا ومقره الرئيسي الجزائر العاصمة، ويجوز له حسب المادة الأولى من قانون تأسيسه فتح فروع ووكالات جديدة على مستوى الوطن حيث في سنة 1966 كان يملك 53 وحدة، وفي سنة 1968 كان يملك 132 وحدة ثم أصبح يملك 110 وحدة عام 1985 أما الآن فهو يملك 150 وحدة.

وقد بدأ البنك ممارسة نشاطه بحوالي 53 مليون دينار جزائري وبتاريخ 1967/11/01 منع وزير المالية البنوك الجزائرية المقيمة في الجزائر من ممارسة أي عمليات أخرى مع الخارج وهذا نتيجة للظاهرة محل عدد من البنوك ذات الأنشطة المتشابهة وهي:

- القرض العقاري التونسي في جويلية 1966
- القرض الصناعي والتجاري في جويلية 1967

[1] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: Bna.dz

- بنك باريس الوطني في جويلية 1968
- بنك باريس والبلاد المنخفضة في جويلية 1969

في تاريخ 1988/01/12 طبقا للقانون 88/01 وعملا بالقانون التجاري والنظام المطبق على البنوك والقروض كما هو مبين في القانون 88/01 المؤرخ في 081968/19 والمعدل بالقانون 88/06 إلى 1988/01/12 أصبح البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم، حيث تخصص في تمويل قطاعات الاقتصاد الوطني، ومع تطوير الاقتصاد أخذت الجزائر القطاع الصناعي بعين الاعتبار وبدأت في تمويله من طرف البنك الوطني الجزائري BNA إلى غاية 1983.

❖ التعريف بوكالة مستغانم:

تقع الوكالة في 12 شارع بن حمدادة صادق مستغانم رقم 811 وهي تابعة للمديرية الجهوية للبنك الوطني الجزائري مستغانم رقم 198 التي تشرف على الوكالات البنكية التابعة لها وهي:

- وكالة BNA رقم 876
- وكالة BNA رقم 871
- وكالة BNA رقم 878
- وكالة سعيدة رقم 724
- وكالة سيدي بلعباس رقم 773
- وكالة معسكر رقم 920
- وكالة تيارت رقم 540 / رقم 545 / رقم 848
- وكالة تيغنيف رقم 877

يبلغ عدد الموظفين فيها 30 موظف ينقسمون إلى مؤطرين أعوان مصالح وحراس، يدير البنك مدير معين من طرف المديرية العامة للبنك الجزائري التي تقع بالعاصمة ويفترض به أن يلوث ذو مستوى متخصص في البنك وله تجربة مهنية مقبولة ويعونه مدير فرعي ولا يختلف نشاطها عن باقي الوكالات البنكية الأخرى ومن بين أهم نشاطاتها:

- خلق الودائع
- تقديم القروض ومتابعتها ومن بين هذه القروض المصغرة
- الهدف من نشاطاتها تحقيق أكبر ثمن لزبائن
- تحقيق أكبر ربح ممكن.

رقم الهاتف: 045.41.64.63 / 045.41.64.58

أوقات العمل: من 09:00 صباحا إلى 16:00 مساءا

المبحث الثاني: مهام البنك BNA وموارده

1- مهام البنك الوطني الجزائري:

يقوم البنك بعدة مهام أهمها:

- أنشئ في البداية بهدف تمويل أنشطة القطاع الفلاحي حتى سنة 1982 ضمن مبدأ التخصيص حتى يخفف العناء على البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية.
- هو بنك الودائع الاستثمارات ويقوم بجميع العمليات المصرفية المتعلقة بجميع الموارد المالية وتقديم أفضل الخدمات وكسب ثقة الزبائن
- تسهيل عمليات فتح الحسابات الجارية
- تمويل المؤسسات والهيئات ذات الهدف غير المالي
- تمويل القروض للزبائن والعملاء بكل أنواعها
- تمويل التجارة الخارجية ومتابعة عملية تشغيل الشباب بتمويل إعانات الشباب وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة

2- موارد البنك الوطني الجزائري :

تقسم موارد البنك الوطني الجزائري إلى قسمين:

الموارد الذاتية: وهي الأموال الخاصة بالبنك وممتلكاته، وتتكون من:

رأس المال: وهو الركيزة الأساسية لنشاط البنك الوطني الجزائري، ومصادر ثقة المودعين كما أنه يدعم مركزه المالي ويقوي علاقاته مع مراسليه، حيث كان يقدر بـ08 مليار دج سنة 1995.

الاحتياطات: هي أموال نقدية تكونت عبر الزمن ومصادرها الأموال المقتطعة من الربح وعلاوات الإصدار بالنسبة للبنك الوطني الجزائري تتضمن نتيجة السنة المالية، وتقسم إلى قسمين:

الاحتياطي القانوني: وهو ما يفرضه القانون، أي يستوجب على البنك الاحتفاظ به، ويقدر سنة 1995 بـ: 102478333.24 دج

الاحتياطي الاختياري: يمثل أرصدة يكونها البنك من تلقاء نفسه دون أي التزام قانوني بهدف تقوية مركز البنك، وقدر بـ 168089545726 دج سنة 1995، أي ما يعادل 0.73% من موارد البنك.

المؤونات: وهي عبارة عن أموال أو مبالغ مخصصة للتأمين ضد المخاطر وتغطية التكاليف، وقدرت سنة 1995 بمبلغ 8443641412.13 دج ويمثل 3.69% من موارد البنك.

النتيجة: هي الفرق بين التكاليف والإيرادات وقدرت سنة 1995 بـ 41737071.93دج أي بنسبة 0.18% من موارد البنك.

الموارد الخارجية: وهي ما يعبر عنها بالموارد الغير الذاتية وهي تمثل الحسابات الأخرى التي يكون فيها البنك مسؤولا لدى الغير وهذه الموارد إما أن تكون ودائع تحت الطلب، موارد قصيرة الأجل أو موارد أخرى كالقروض.

ودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي تستحق في أي وقت يطلبها المودع لا تتصدع ثقتهم بالبنك علما بأن أهم مصادر موارد البنك الوطني الجزائري باعتباره بنك تجاري، تتكون من الودائع تحت الطلب بحيث تمثل 30% من أجمالي الموارد، وتشمل هذه الودائع كل من:

حسابات الشيكات: وهي عبارة عن ودائع جارية، تطلب في أي وقت من قبل الأفراد أو من قبل شخص معنوي، ولا يستطيع العميل السحب أكثر من المبلغ الموجود، وقدرت بـ19304099711.63دج سنة 1995 أي ما يعادل 10.45%.

الحسابات الجارية: هو حساب يفتح لرجال الأعمال من تجار وصناعيين، وهو حساب مدين وقدر سنة 1995 بـ 23909733955.24دج أي ما يعادل 10.45%.

البنوك والمراسلين: وهي ودائع تأتي من قبل البنوك الأخرى تكون التزاما على البنك الوطني الجزائري تسديدها في الوقت اللازم وحددت نسبتها بـ10.34% من إجمالي الموارد.

موارد قصيرة الأجل: وهي في معظمها لا يمكن للمودع أن يطلبها إلا بعد انتهاء فترة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك ومن ثمة يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي هذا من شأنه أن يتيح للبنك قدر أكبر من الموارد السائلة لتوظيفها والحصول على أكبر عائد بالمقارنة مع الودائع الجارية وهذا ما يدفع بالبنك أن يكون راغبا وقادرا على أن يدفع فوائد عليها تشجيعا على جذب أكبر قدر منها وتشمل الموارد قصيرة الأجل لبنك الوطني الجزائري الحسابات التالية:

حسابات مستحقة بعد تحصيلها: وتشمل الأموال التي يتحصل عليها البنك من عملاء والتي لم يأتي وقت تحصيلها بعد وقدرت بمبلغ: 2049510076.57دج أي ما يعادل 0.90% من الموارد.

دائنون مختلفون: هي حسابات عابرة أي مؤقتة لزبائن عابرين حيث تتم فيها عملية تحويل مبالغ بين وكالات البنك لصالح متعاملين بحيث يدخل فيها البنك كوسيط فيقوم بفتح حساب عابر للطرف المستقبل للمبلغ وبعدها يتم غلق الحساب مباشرة.

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك BNA ووكالة مستغانم

سنتطرق في هذا المبحث إلى مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم ، وسنقوم بتقديم شرح مفصل له.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي BNA لفرع ولاية مستغانم

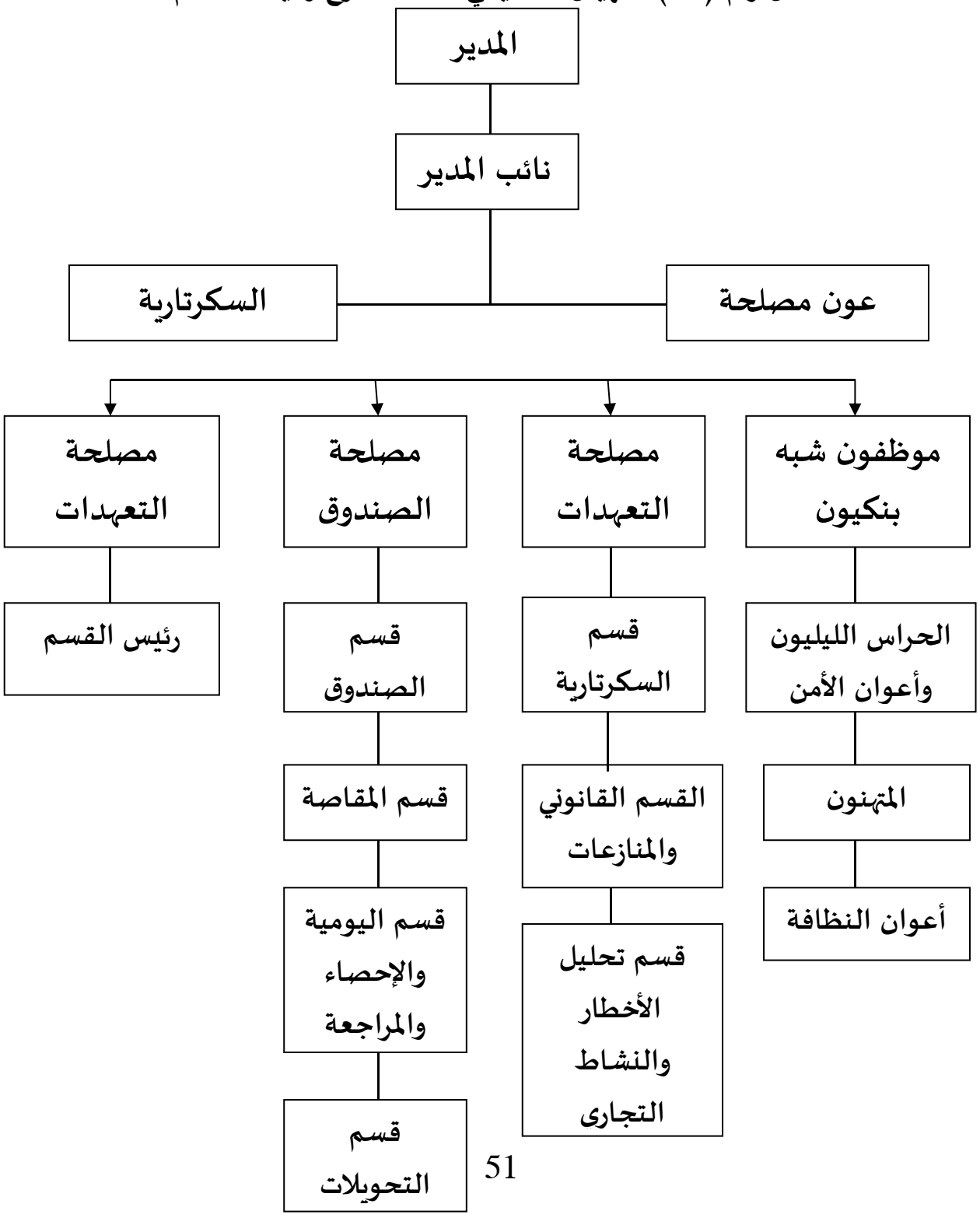

❖ شرح مصالح الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة كباقي وكالات الوطن مما يلي:

مصلحة الإدارة: تتكون من:

المدير: وهو المسؤول الأول على الوكالة وله مهام تتمثل في:

- السهر على تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة
- متابعة وضبط تكاليف التسيير والمحافظة على ممتلكات البنك
- استقبال طلبات القرض ومناقشتها ثم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض
- المحافظة على سمعة المؤسسة وتطويرها

نائب المدير: وهو الذي ينوب عن المدير في حالة غيابه وهو مكلف بقسم الشؤون الإدارية كما يقوم بمتابعة الموظفين والعمل على التسيير والتنسيق ما بين المصالح.

مصلحة الأمانة والإدارية: تقوم باستقبال على جميع المراسلات إضافة على حفظ وتجميع الوثائق بمختلف أنواعها منها دفع الرواتب وفتح الحسابات

مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية من صرف العملات وغيرها من الوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية

الوثائق المالية منها:

- **الفاتورة الابتدائية:** هذه الفاتورة لها علاقة بين المشتري والبائع وعند القيام بعملية التجزئة تتطلب الوثائق التالية:
  - الاسم وعنوان البائع

- تاريخ وعنوان تلك المادة
- الثروة المالية
- نوعية المادة
- الاسم وعنوان المشتري
- تاريخ تسديد السلعة ونوعية التسديد

- **الفاتورة التجارية (الرسمية):** وهي الوثائق لها علاقة بالعملية التجارية يتم التعامل بها في اليوم الذي يتم إرسال للمستورد وصل الطلب ويتطلب إجباريا هذه الوثائق

- الاسم وعنوان كل من البائع الأجنبي والمستورد
- فضلات وزن تلك السلعة
- مبلغ تلك الفاتورة وكذلك نوعية التسديد
- نوعية السلعة

- فالفاتورة التجارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالوثيقة الابتدائية إضافة إلى معلومات الفاتورة الرسمية

- **الفاتورة القنصلية الفاتورة المستعملة:** وهي الفاتورة التجارية الخاصة بالبائع والتي تتم تحت مراقبة القنصلية

- **وثائق النقل:**

- النقل البحري: الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر يجعلها تتعامل اقتصاديا مع الدول الأوروبية فالتجارة الخارجية تتعامل بها عادة عن طريق النقل البحري يتم بوصل إيداع بالنسبة لمدة النقل ووقت انطلاق الباخرة.
- النقل الجوي: فإن نقل السلعة يتم عن طريق الطائرة.
- النقل البري: ويتم بين حدود الدول فهذه العملية تكون عن طريق السيارات

مصلحة الصندوق: وتقوم بـ 5 عمليات وهي:

1.عمليات الدفع: من إيداعات نقدية

2. عمليات السحب: من حسابات الزبون لصالحه أو لصالح شخص آخر أو من قبل البنك كالعمولات

3. عمليات التحويل: أي نقل مبالغ من حساب لحساب في نفس البنك أو إلى حساب بنك آخر

4. عمليات المقاصة والمحفظة: تجري في قسم المقاصة و المحفظة بإجراء عملية المقاصة مع البنوك المحلية وكذا تحصيل التسبيقات والأوراق التجارية والمالية لحساب الزبون ونعني المقاصة تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد إطفائها ويجري بغرفة المقاصة ببنك الجزائر يوما.

5. إعداد اليوميات والإحصائيات والمراجعة: يقوم بها قسم اليوميات والإحصائيات والمراجعة من متابعة للعمليات المحاسبية للوكالة وإعداد الإحصائيات اليومية والأسبوعية والشهرية.

مصلحة التعهدات: هي المصلحة المكلفة بالقروض وتتكون من الأقسام التالية:

1.قسم أمانة التعهدات: تقوم بدراسة ملفات القروض بشتى أنواعها ومتابعة تنفيذها وتسديدها.

2.قسم الشؤون القانونية والمنازعات: تقوم بإشعار أصحابها بالقروض إضافة إلى المتابعة القضائية وتسوية حسابات الأموات والمفقودين، كما تقوم بفتح حسابات جدد للزبائن وتجميد حسابات أخرى.

3.تسيير الدراسات وتحليل الأخطار والنشاط التجاري: يقوم هذا القسم بدراسة أخطار القروض بشتى أنواعها إضافة إلى السهر على تنمية الوكالة والمساهمة في جلب الزبائن الجدد وبالتالي المساهمة في مواجهة المنافسة.

المبحث الرابع: دراسة حالة قرض استثماري

أولا: تقديم عام للمشروع الاستثماري

1.تقديم صاحب المشروع:

الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة "كوستا ميموزة"،المسمى فيما بعد " المقترض" ، رأسمالها 100.000.00 دج و الكا ئن مقرها الاجتماعي بحي 400مسكن طريق الميناء مستغانم مسيرها السيد غزال مداني و المقيد بالسجل التجاري تحت رقم **13/ب/0783311** بتاريخ **2013/04/30**

2. وصف و ثمن المشروع :

يتمثل المشروع في شراء وسائل لإقامات سياحية، فندق ومطعم ضرورية للمؤسسة والثمن الإجمالي للمشروع محدد بمبلغ **93.792.000.00 دج** موزع كما يلي :

جدول رقم (01): يوضح ثمن المشروع

الوصف	الثمن (بالدينار)	الثمن(بالعملة الصعبة)	المجموع%
مصاريف إعدادية	/		
اشتراكات صندوق ضمان القروض	–		
تأمينات	–		
رأس المال العامل	–		

مصاريف النقل	–		
معدات النقل	–		
تجهيزات الإنتاج	93.762.000.00		
اموال متداولة			
الثمن الإجمالي للمشروع	**93.762.000.00 دج**	/	**100%**

3.موارد التموين:

حسب المخطط المالي، فالاستثمارات الضرورية لانجاز المشروع تقدرب **93.792.000.00 دج** نقسم كما يلي :

- القرض البنكي **50.000.000.00 دج** (خمسون مليون دينار جزائري). أي 54 **بالمائة.**
- التمويل الذاتي **43.762.000.00 دج** (ثلاثة واربعون مليون سبع مائة واثنان وستون الف دينار جزائري). اي **46 بالمائة.**
- قرض بدون فوائد(و.و.د.ت.ش)../.....
- التمويل الإجمالي **93.762.000.00 دج** (100 بالمائة)

4.مبلغ وموضوع القرض

المادة 2:

-يمنح "**البنك**" لفائدة "**المقترض**" الذي قبل، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، قرضا متوسط المدى **(ق.م.م)** يسمى فيما بعد "**القرض**"، ذو مبلغ إجمالي قدره **50.000.000.00 دج**

- قرض مخصص لتمويل عملية استثمار بما يعادل 54 ./. من المشروع، يشخص في الديباجة، و يقدر مبلغه الاجمالي

2.2- حصة التمويل الذاتي للمشروع، التي يقدمها المقترض، تبلغ **43.762.000.00 دج**

<u>المادة 3:</u> مدة وتاريخ قفل القرض

1.3-أجل تسديد القرض محدد ب: ..**خمس 05 سنوات**..، من بينها **24 شهرا**.. تأجيل.

2.3-تاريخ القفل محدد ب **2018 /04/30** لا يتجاوز **24** شهرا ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية، بعد هذا التاريخ، لا يمكن أن يتم أي استعمال. ويمكن تعديل تاريخ القفل باتفاق مشترك بين "البنك" و"المقترض" عن طريق تبليغ كتابي.

3.3-التاريخ المحدود للاستعمال الأول يجب أن يكون على أقصى حد..06 أشهر بعد وضع تلك الاتفاقية حيز التنفيذ.

5. الفوائد-العمولات:

<u>المادة 4:</u> ***<u>الفوائد</u>*** ***:*** سنويا فائدة متغيرة، ارتفاعا أو انخفاضا ، نسبة الفائدة هي:

– يدفع "المقترض" فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض و الذي لم يقم تسديده بعد استعمالات القرض هي نسبة الفائدة المطبقة على 60 ./. **%**.سنويا فائدة متغيرة، ارتفاعا أو انخفاضا ، نسبة الفائدة هي **2،25**

– أي تعديل في "النسبة القاعدية البنكية" ، بارتفاع أو بانخفاض، سواء خلال فترة الاستعمال، أو خلال فترة التسديد, يؤدي الي تعديل نسبة الفائدة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل و الذي لم يتم تسديده بعد، بنفس الحصة.

البنك" يشعر" المقترض" برسالة عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة و في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

– خلال فترة استعمال و/أو تسديد القرض، تكون الفوائد مستحقة و تدفع كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول.

حساب الفوائد يتم علي أساس المبلغ الأصلي المستحق، العدد الصحيح للأيام و علي أساس سنة عدد أيامها 360 يوما.

– يصرح المقترض انه يملك في دفاتر **البنك الوطني الجزائري الوكالة الرئيسية لمستغانم** "**876**" .المستوطنة لعملياته البنكية، حساب(ات) جاري(ة) رقم**00100876030000160529** مخصص(ة) لقيد أرباح الصرف و العمولات المتعلقة بالقرض.

- **العمولات:**

عمولة الالتزام:

يدفع "المقترض" للبنك عمولة الالتزام قدرها **0.50** ./. سنويا تحسب علي مبلغ القرض الغير مستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر. الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول, و كل ثلاثي بدا يحسب على انه ثلاثة أشهر كاملة.

سوف يتم دفع عمولة التسيير من طرف المقترض على أساس تقديم كشف حساب يحرر من طرف البنك.

- **عمولة التسيير:**

المقترض" يدفع "للبنك" عمولة تسيير قدرها **0.50** ./. عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض و على أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف البنك.

ثانيا: استعمال القرض

1. الشروط العامة للاستعمال:

المادة5: عندما يطلب "المقترض" التزاما خاصا, يسلم "للبنك" طلب مكتوب ممهور بالشكل و متضمن التصريحات و الاتفاقات الممكن أن يطلبها البنك.

طلبات الاستعمال يجب أن ترجع إلى الاتفاقية الحالية, "المقترض" تدعيما لكل طلب استعمال أو التزام خاص, كل المستندات أو المبررات الأخرى التي يمكن "للبنك" سواء قبل, أو بعد تنفيذ استعمال في إطار ذلك الطلب.

الطلبات, مرفوقة بجميع المستندات المطلوبة من طرف البنك, يجب تقدم بدون اجل, تدريجيا حسب المصاريف الخاصة بالمشروع.

كل طلب, وكذا المستندات و المبررات المقدمة تدعيما له, تحرر فيما يخص شكلها و موضوعها, بصفة تبين بوضوح أن المقترض يملك حق الاستعمال من القرض المبلغ المطلوب و أن هذا المبلغ لا يمكن استعماله إلا للأغراض المنصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية.

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا حصل أو مازال يزال يحصل عليها عند تاريخ طلب الاستعمال, حادث يشكل أو بإمكانه أن يشكل في

المستقبل تقصيرا من طبيعته أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من "الاتفاقية".

2.استعمال القرض:

– سوف يتم استعمال القرض تدريجيا حسب الحاجيات بالقيد في الجانب المدين لحساب " المقترض" على أساس تقديم أمر بالدفع (تحويل و/أو شيك حسب صفة المقترض) و كذا الوثائق المبررة الخاصة بذلك .

3.ملحق استعمال القرض:

عند نهاية كل سنة مالية أو نهاية فترة الاستعمال، تكون الاستعمالات الفعلية للقرض موضوع ملحق يوقع من طرف"البنك" و"المقترض"، و يلحق به جدول الاستهلاك، للمبلغ الأصلي المعني، مرفقا بسلسلة من سندات لأمر خاصة بهذه الاستعمالات.

4. كيفيات تسديد القرض:

<u>المادة 6:</u>

– القرض موضوع الاتفاقية الحالية يجب أن يكون موضوع تعبئة عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل المبلغ الممنوح، تدعم برسالة سقوط الأجل المتعلق به.

– "المقترض" يسدد "للبنك" كل ثلاثة أشهر، عند حلول تاريخ كل اجل، المبلغ الأصلي لسندات الأمر، التسديد الأول يتم بتاريخ و التسديد الأخير يتم بتاريخ **2021/04/30**

– يتبرأ "المقترض" من دينه في مكان توطين السندات لأمر،إذا كان أي تاريخ الاستحقاق ليس يوم عمل ،يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه،و يقوم "البنك" من تبرئة السندات لأمر المدفوعة ثم يرجعها للمقترض.

– "المقترض" يضمن التزويد المنتظم لحسابه الجاري بتموين هذا الأخير بالمؤونات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (الأصل والفوائد).

-تخصيص تسديدات القرض:

جميع التسديدات التي يقوم بها "المقترض" في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:

(*) لتسديد الفوائد التي جرت والتي أصبحت مستحقة الأداء؛

(**) لتسديد أصل مبلغ القرض الذي حل أجل دفعه؛

(***) للتسديد المسبق للقرض.

-التسديد المسبق للقرض:

"للمقترض" إمكانية تسديد القرض مسبقا، جزئيا أو كليا وبدون تعويض، مقابل إشعار مسبق يحدد ب.... أيام/أشهر يمنح "للبنك" عن طريق التبليغ (رسالة موصى عليها مع طلب إشعار الاستلام)

في حالة تسديد جزئي، مبلغ ذلك التسديد الجزئي سوف يخصص لآجال تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:

أ) في الأول، لتسديد عمولات الالتزام؛

ب) في المرتبة الثانية، للفوائد التي جرت عن القرض والتي أصبحت مستحقة؛

ت) في المرتبة الثالثة، للمبلغ الأصلي المستحق.

-تأخير في دفع القرض-فوائد التأخير-فتح حسابات ا لغير مدفوعات:

- كل مبلغ مستحق، أصلا أو فوائد، أو بأي صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية، لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداء من تاريخ استحقاقه، إلى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها، من الحساب الجاري مع زيادة سنويا.

- في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري "للمقترض" لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب الغير مدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة 1.4.6 المشار إليها أعلاه.

- فوائد التأخير تؤدي إلى تحرير فاتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة، والتي تم تبليغها "للمقترض".

- الفترة التي يتم خلالها معاينة قصر في دفع المبلغ الأصلي، و/أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع وسوف يتم الإبقاء على شروط الاستحقاق المسبق.

رابعا. تنفيذ المشروع:

المادة 8:

– ينفذ أو يقوم "المقترض" بتنفيذ "المشروع" بكل السعي والنجاعة المطلوبين وحسب الطرق الإدارية، المالية والتقنية المناسبة ويقدم تدريجيا حسب الحاجيات، الأموال، الهياكل، الخدمات والموارد الأخرى و/أو الطرق الضرورية لتنفيذ "المشروع".

– بدون المساس بأحكام المادة 1.2 من الاتفاقية، يوفر "المقترض" أو يقوم بتوفير الموارد التكميلية الضرورية لتنفيذ المشروع في الوقت المفيد.

– يلتزم "المقترض" بأن يكتتب بوصلة تأمين ضد مختلف الأخطار تغطي الأملاك الممولة أو لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأملاك الممولة بالقرض ضد كافة الأخطار التي تنجم عن حيازة، نقل وتسليم تلك الأملاك إلى غاية مكان استعمالها أو وضعها، بدون المساس للاكتتاب من طرف هذا الأخير للتأمينات الإجبارية، ولكل خطر آخر الذي يمكن للبنك أن يطلب تغطيته.

- **استعمال التجهيزات**

– ما عدا في حالة ما إذا اتفق "البنك" و"المقترض" على عكس ذلك، فإنه يجب على "المقترض" أن يسهر على تخصيص جميع التجهيزات والبنايات الممولة بواسطة القرض لتنفيذ المشروع فقط دون سواه.

- **محاسبة ومتابعة المشروع**

– يمسك "المقترض" (*) المستندات اللازمة لمتابعة إنجاز "المشروع" (بما في ذلك ثمن تنفيذه) ولتشخيص الأملاك والخدمات الممولة عن طريق القرض وكذا تبرير الاستعمال في إطار "المشروع" (**)، يضمن للممثلين المعتمدين "للبنك" كل إمكانية تفحص الأملاك الممولة بواسطة القرض والمستندات المتعلقة به مباشرة، و(***) يزود "البنك" بجميع المعلومات التي يمكن "للبنك" أن يطلبها فيما يخص (أ) "المشروع" و(ب) المصاريف المحققة عن طريق القرض.

– يمسك "المقترض" أو يقوم بمسك بصفة منتظمة، طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها، الكتابات الضرورية لتسجيل العمليات، الموارد والمصاريف الخاصة "بالمشروع".

– يرسل "المقترض" كل ستة أشهر إلى "البنك" وخلال مدة استعمال القرض:

– كشف عن الاستعمالات، حسب فئة "المشروع" وحسب كيفية التمويل؛

– كشف عن الانجازات المادية حسب الفئة مع توضيح نسبة التقدم.

هذه الكشوفات والمستندات يجب أن تكون موقعة من طرف الشخص أو الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

- **التقييم التقني**

في حالة ما اعتقد البنك أن ذلك ملزم، حسب رأي خبير، للقيام بتقييم تقني للمشروع قصد متابعة أحسن لهذا الأخير، وهذا طالما لم تنقضي الاتفاقية الحالية، فإن هذا التقييم سوف يتم بمصاريف "المقترض".

يتصرف البنك بموافقة من "المقترض" في كيفيات القيام بهذا التقييم، غير أنه إذا اعتبر "البنك" أن موقف "المقترض" لا يتماشى مع مصالحه، فإنه يحدد كيفيات القيام بالتقييم التي يراها أكثر تكيفا مع الدفاع عن مصالحه.

- **تصريحات والتزامات "المقترض**

***-التصريحات*:**

المادة 9: يصرح "المقترض" بما يلي:

– أنه يملك الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسة نشاطه، من أجل الاقتراض حسب نصوص وشروط اتفاقية القرض ولتنفيذ هذه النصوص والشروط؛

– أنه طبقا لقوانينه الأساسية، مع إتمام جميع الإجراءات، قبل توقيع اتفاقية القرض، بالخصوص، قرار الاقتراض والالتزام حسب نصوص وشروط اتفاقية القرض هذه، تم أخذه بصفة صحيحة من

طرف الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " كوستا ميموزة " (الهيئة المختصة في الشركة) بتاريخ ، وأنه تم الترخيص له بصفة صحيحة لتوقيع اتفاقية القرض، السندات لأمر، رسالة التعليمات وعقود الضمانات، وأن هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول طالما تكون كذلك الواجبات المقررة في الاتفاقية.

– أن الوثائق والمستندات التي يجب تقديمها قبل توقيع الاتفاقية الحالية تثبت بصفة صريحة السلطات المخولة الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " كوستا ميموزة " أو للأشخاص الواجب عليهم، باسم "المقترض"، اتخاذ كل إجراء أو تحرير كل وثيقة يمكن "للمقترض" اتخاذه أو تحريرها بمقتضى اتفاقية القرض الحالية.

– أنه لا يوجد أي نزاع قائم ولا توجد ضده أية دعوى قضائية أو تحكيمية أو إجراءات إدارية يمكن أن تعرقل أو تمنع توقيع اتفاقية القرض أو ملحقاتها، السندات لأمر أو سندات الضمان، أو تمس بأمواله، نشاطه أو وضعيته المالية.

– أنه لم يخالف أية واحدة من واجباته في إطار أية اتفاقية كانت التي هو فيها طرف تمكن لدائن لأي دين أن يصرح باستحقاقه المسبق.

– أنه مالك بكامل الملكية لموجوداته (أمواله) أو مستفيد من إيجارات صحيحة تماما وسارية المفعول ولم يمنح لأي كان :

(*) أي امتياز، ضمان أو حق تمييزي للدفع؛

(**) أية كفالة أو ضمان احتياطي لفائدة الغير.

– أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى اتجاه أمواله يمكنهما أن يؤثران سلبا على أعماله أو على وضعية أمواله (موجوداته).

– أنه ليس مؤهلا لطلب حصانة سيادة تحت أي قانون وهذا، في حالة إجراءات قانونية تباشر ضده تنفيذا لإحدى واجباته الناتجة عن اتفاقية القرض الحالية؛

كذلك، قبل "المقترض" رفع كل حصانة السيادة لحاجيات الاتفاقية، في حالة ما إذا كان مؤهلا لطلبها.

– أن الواجبات التي يخضع لها بموجب هذه الاتفاقية تشكل مستقبلا بالنسبة له واجبات غير مشروطة تأخذ مرتبة التساوي مع أي واجب أو أي اقتراض يكون تعاقد به.

– أن الكشوفات المالية المسلمة "للبنك" تم تحريرها طبقا لمبادئ المحاسبة المعتمدة، وهي منتظمة ومخلصة، وتمنح رأيي صحيحة ومطابقة للمكونات الحقيقية لذمته المالية، ووضعيته المالية،

ونتائجها، وأن وضعية حساباته الاجتماعية مطابقة لأحكام المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري.

– أنه واع ويقبل: (*) أن التسديد الكامل لدينه موضوع الاتفاقية الحالية يندمج فيه الأصل والفوائد التي جرت والتي ما تزال جارية في إطار التمويل الحالي، (**) وأن أي احتجاج من طرفه لن يكون موضوعه المساس بتسديد الفوائد الممثلة لمكافأة (أجر) البنك.

–الالتزامات:

المادة 9: يلتزم "المقترض"، إلى غاية دفع أو تسديد كامل المبالغ المستحقة للبنك بموجب إتفاقية القرض الحالية ب:

– المحافظة على وجوده القانوني وكفاءته لممارسة نشاطاته؛

– عدم تغيير أو ترك من يقوم بتعديل شكله القانوني، موضوعه ورأسماله الاجتماعيين، مقره الاجتماعي، طبيعة نشاطاته أو توزيع رأسماله بدون إعلام والحصول على الموافقة المسبقة للبنك؛

– عدم القيام أو مباشرة إجراءات الضم أو الانفصال، وعدم القيام بأية عملية مساهمة، أو أية إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون إعلام أو الحصول على الموافقة المسبقة للبنك؛

– الإذن وتسهيل زيارة ممثلي البنك والتكفل بمصاريف تنقلاتهم المناسبة؛

– عدم بيع، نقل الملكية أو تحويل بأية طريقة كانت، لكل أو جزء من أملاكه (المادية، المعنوية أو المالية) للغير، وعدم التنازل عن أي حق لفائدة الغير في كل أو جزء من أملاكه تكون نتيجته التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف البنك ما عدا إذا كان ذلك يدخل في إطار التسيير العادي لنشاطاته؛

– عدم الموافقة ولا قبول تشكيل بصفة ضمان دفع و/أو تسديد أي دين كان سواء بصفته مدينا أصليا أو ضامنا أو كفيلا:

(*) لأي رهن، رهن حيازي، رهن عقاري، امتياز أو ضمان عيني أو حق امتيازي للدفع مهما كانت طبيعتهم، على هذه الأملاك، الأموال، المداخيل أو حقوق حالية أو مستقبلية؛

(**) أي ضمان، كفالة، ضمان احتياطي أو أي حق عيني شخصي، باستثناء الضمانات التي مسبقا قبول تشكيلها صراحة وكتابيا من طرف البنك. – عدم الالتزام بديون جديدة، مهما كان شكلها، باستثناء مساهمات الشركاء في شكل اكتتاب لرفع الرأسمال؛

– توطين جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى البنك إلى غاية التسديد الكامل لجميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية القرض؛

– تخصيص مبلغ القرض فقط لإنجاز مشروع اقامات سياحية، فندق ومطعم موضوع القرض الحالي، ويمكن "للبنك" في كل وقت التحقق في الاستعمال والتخصيصات للذين قام بهما "المقترض" بالأموال المقترضة.

– الحفاظ على أملاكه بكامل الملكية أو مؤجرة في حالة استعمال جيد والتكفل بصيانتها و:

– تأمين لدى شركة تأمين تملك الملاءة جميع محله التجاري والتجهيزات التابعة له و/أو كل ملك منقول أو عقاري مخصص لضمان الاتفاقية الحالية، لصالح البنك، بما يعادل مبلغ القرض، بما في ذلك الفوائد، المصاريف، والعمولات بموجب هذا القرض، و:
– الحفاظ وتجديد التأمين عند الحاجة في نفس الشروط المقبولة من طرف "البنك" وهذا، بدون إمكانية طلب فسخ هذا دفع المكافآت في الأجل الدقيق وتبرير ذلك بمجرد أول طلب من "البنك"، إن لم يكن ذلك،فالبنك مرخص للقيام بذلك بنفسه بمصاريف المقترض و المبالغ المدفوعة لهذا

الغرض تكون مضمونة بالضمانات المخصصة لضمان اتفاقية القرض الحالية،بنفس لصفة للدين الأصلي وتوابعه.

- الإعلام الفوري للبنك عن كل تغيير لشركة التأمين و عن كل خطر بإمكانه أن يؤدي إلى دفع تعويضات.

- الإرسال إلى البنك، بطلب من هذا الأخير ،لكل بوصلة التأمين و لكل ملحق لها.

- تفويض بوصلة التأمين ضد مختلف الأخطار لفائدة "البنك".

- اكتتاب واحد أو عدة سندات لأمر "البنك" مقابل القرض الممنوح،لتمكين البنك من تعبئة دينه قصد إعادة التمويل لدى "بنك الجزائر".

- المنح لفائدة البنك مجموع حركة أعماله و هذا ، إلى غاية انقضاء دينه أصلا و فوائدا.

هذه التصريحات و الالتزامات تعتبر مجددة من طرف "المقترض" عند كل استعمال للقرض و عند كل أجل استحقاق ، و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي لدينه.

خامسا: القرارات المتخذة من قبل إدارة البنك"

1.الضمانات:

طبيعة الضمانات المعتمدة :

يلتزم "المقترض" بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه وهذا، إلى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا وفوائد:

* رهن حيازي على العتاد النقل والآلات

* شهادة التامين على جميع الكوارث الطبيعية

صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

*كفالة التضامنية

* رهن حيازي على العقار

شروط خاصة بالضمانات:

– الأملاك المنقولة والعقارات المرهونة حيازيا و/أو عقاريا من طرف "المقترض" ضمانا لدفع دينه أصلا وفوائد لصالح البنك، يجب أن تكون موضوع تقييم مسبق من طرف خبراء مؤهلين، وبمصاريف "المقترض" حسب الإجراءات المعتادة.

لهذا الغرض سوف يقدم "المقترض" للبنك وضعية حديثة عن الرهون العقارية والحيازية التي تثقل أملاكه المنقولة والعقارية.

– جمع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لدخول القرض حيز التنفيذ.

– في حالة عدم وفاء "المقترض" لأي التزام متضمن من الاتفاقية الحالية، يحتفظ البنك بحقه في التمسك بالامتيازات المخولة له من طرف التشريع المعمول به، خاصة، المادة 121 و ما يليها من الأمر 11/03 المؤرخ في 28/أوت 2003 المتعلق بالنقد و الصرف.

– في حالة التسديد الجزئي، يمكن للبنك، بطلب من "المقترض"، إعطاء رفع اليد جزئي أو كلي عن ضمان أو عدة ضمانات من تلك المبينة في المادة 1.10 أعلاه. في هذه الحالة، يمكن للبنك أن يشترط بإلزام من المقترض.مقابل رفع اليد هذه، ضمانا معادلا.

وضع الضمانات حيز التنفيذ:

1.3.10– إذا حصل أي حادث من الحوادث المذكورة في المادة 12 (الاستحقاق المسبق) أعلاه، وخاصة عدم الدفع، فإن البنك له الحق في أن يطلب من "المقترض" الدفعات والتسديدات الفورية لكامل المبالغ المستحقة بما في ذلك تلك التي لم يحل أجل استحقاقها، وهذا خمسة عشرة (15) يوما من بعد، عن طريق إعذار بسيط برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بقيت بدون نتيجة.

في غياب الدفع من طرف "المقترض" للمبلغ الغير مدفوع في هذا الأجل المحدد بخمسة عشرة (15) يوما يقوم البنك بوضع الضمانات المبينة في المادة 1.10 أعلاه، حيز التنفيذ، وعند الحاجة يباشر إجراءات ببيع الأملاك التي يملك عليها ضمانات شخصية أو عينية.

وتكون على عاتق "المقترض" الذي يلتزم بدفعها مباشرة للبنك أو يسددها، جميع المصاريف، الأثمان والأتعاب، بمجرد تقديم مبررات، التي يكون البنك قد دفعها، بما في ذلك الرسوم المترتبة عن إتمام أي إجراء؛

* ضروري لتحرير وصلاحية سندات الضمانات؛

* القيد في السجلات العمومية، تجديد تلك التسجيلات، الشطب أو رفع اليد.

في حالة عدم الدفع مباشرة أو عدم التسديد من طرف "المقترض" للمبالغ الناتجة عن تلك الإجراءات، يكون البنك مرخصا لقيد تلك المبالغ من تلقاء نفسه في الجانب المدين للحساب الجاري التابع "للمقترض".

2.إبطال القرض:

- إبطال القرض من طرف "المقترض":

المادة 11: يمكن "للمقترض"، عن طريق التبليغ، إبطال جزء أو كل القرض الذي لم يتم استعماله قبل هذا التبليغ.

-إبطال القرض من طرف "البنك":

في حالة ما إذا:

(أ) حق "المقترض" في استعمال القرض متوقف بالنسبة لأي مبلغ خلال ثلاثين يوما متتالية، أو،

(ب) قرر البنك في أي وقت كان ، بعد استشارة "المقترض" ، أن جزء من القرض ليس مطلوب لمواجهة المصاريف الخاصة "بالمشروع" و الممولة عن طريق القرض.

يمكن "للبنك" أن يبلغ "للمقترض" أنه أنهى حقه في القيام باستعمالات بخصوص ذلك المبلغ.

وابتداء من هذا التبليغ، يعتبر ذلك المبلغ ملغى.

- توقيف القرض من طرف "البنك":

– يمكن "للبنك" أن يعلن للمقترض، عن طريق التبليغ، أنه يوقف كامل أو جزء من حق "المقترض" في القيام باستعمالات القرض، إذا حصلت إحدى الحوادث التالية أو استمرت:

(أ) "المقترض" لم ينفذ إحدى واجباته الخاصة بدفع أصل الدين، فوائده أو أي دفع آخر مطلوب بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) "المقترض" لم ينفذ أي واجب تعاقدي آخر يقع على عاتقه بموجب الاتفاقية الحالية؛

(ج) حصول أي حادث منصوص عليه في المادة 12

– حق "المقترض" في استعمال القرض يبقى موقوفا كليا أو جزئيا، حسب الحالة، إلى غاية أقرب هذين التاريخين:

* سواء التاريخ الذي عنده ينتهي وجود الحادث أو الأحداث التي سببت ذلك التوقيف؛

* أو التاريخ الذي يبلغ فيه "البنك" "للمقترض" أن له حق استعمال القرض.

الحال، وفي حالة ذلك التبليغ، حق استعمال القرض يعاد فتحه فقط في النطاق والشروط المحددة في ذلك التبليغ، وإذا كان هذا الأخير لا يمس ولا يخفض الحقوق، السلطات أو الطعون التي يمكن أن يكون "البنك" يملكها بسبب أي حادث آخر متزامن أو لاحق، كما تنص عليه الاتفاقية الحالية.

المادة 12: الاستحقاق المسبق

إذا حصلت واستمرت إحدى الحوادث المبينة أدناه خلال فترة معينة، عند الاقتضاء، لا يمكن القيام بأي استعمال، و"البنك" يملك بقوة القانون، حق وإمكانية، طالما استمر هذا الحادث، التصريح "للمقترض" عن طريق التبليغ، بدون أي إجراء آخر أو قرار عدالة، أن الاتفاقية سوف تفسخ بقوة القانون وأن باقي الدين الأصلي الذي لم يتم تسديده بعد هو مستحق الأداء والتسديد فورا، وكذا

الفوائد والعمولات المرتبطة به، وفوائد التأخير، المصاريف والمبالغ الأخرى تصبح كذلك واجبة الدفع والتسديد الفوري:

(أ) في حالة ما إذا كان "المقترض" بدون الحصول على موافقة "البنك"، أوقف أو يزعم أنه أوقف نشاطاته، أو ينهي التصرف باسمه، أو إذا كان كل أو جزء من أمواله (أملاكه) تم تحويلها، أو إذا تم نزع الملكية منه، إذا كان "المقترض" إراديا أو بدون إرادته في حالة العجز، في حالة تصفية (قضائية أو ودية) أو حل، أو إذا كان وكيل التفليسة أو المصفي مسؤولا عن كل حصة من أمواله (أملاكه) أو إذا كان هذا الأخير قد باشر أية إجراءات إعادة التنظيم، تعديل الديون التي تعرقل التسديد العادي للقرض، حل أو إجراءات تصفية.

(ب) تقصير حصل في دفع المبلغ الأصلي للدين، في الفوائد أو في أي دفع المبلغ مستحق بموجب الاتفاقية الحالية، ويستمر خلال ثلاثين يوما متتالية.

(ج) تقصير في تنفيذ أي واجب آخر على عاتق "المقترض" بموجب الاتفاقية الحالية، ويستمر خلال ستين يوما متتالية بعد التبليغ الموجه من طرف "البنك" "للمقترض".

(د) حدوث أي فعل بإمكانه المساس بصفة حساسة بالذمة المالية "للمقترض" أو الزيادة بصفة غير معادلة لحجم التزاماته.

(و) التقصير و/أو عدم احترام "المقترض" لإحدى التزاماته وتصريحاته المقررة في المادة 9، أو عندما تكون شهادة، تبرير أو مستند مسلم للبنك يظهر أنه غير صحيح، غير كامل أو بإمكانه التغليط، على أن تكون هذه التقصيرات من طبيعتها تعديل بصفة ملموسة أثر أو مدى التزام أو تصريح "المقترض".

(ف) الوضعية المالية "للمقترض" تتدهور بصفة هامة أو كفاءة "المقترض" لتنفيذ واجباته بما في ذلك المالية بموجب اتفاقية القرض الحالية، أصبحت معرقلة بسبب حصول حادث ما.

(ك) صلاحية و/أو قابلية الاحتجاج اتجاه الغير بإحدى الضمانات، لصالح البنك، أصبحت غير أكيدة أو محتج عليها.

3.إعلام البنك:

المادة 13:

– خلال تنفيذ الاتفاقية الحالية، يلتزم "المقترض" بإعلام "البنك"، في كل وقت ومهما كانت الظروف، مسبقا وقبل حصول أي تحويل ذو طابع قانوني أو فعل هام يمكنه المساس بصفة جدية لأهمية وقيمة ذمته المالية، أو الزيادة المحسوسة في حجم التزاماته.

– طالما لم يتم تسديد كامل القرض، فعلى "المقترض" أن يوجه "للبنك" خلال الأربعة أشهر (القلندرية) بعد نهاية كل سنة جبائية، تقريره السنوي بما في ذلك الميزانية وجدول حسابات النتائج، المصادق على مطابقتها للأصول من طرف ممثل مرخص له من طرف "المقترض" لتلك السنة المالية وإن اقتضى الأمر، نسخة من كل وثيقة موجهة من طرف مأموري الحسابات، والتي تحلل بالنسبة لتلك المستندات، من بين ما تحلل، مطابقة إجراءات المراقبة المالية والأنظمة المحاسباتية "للمقترض".

المادة 14:عدم العدول (أو عدم التنازل)/ (ممارسة جزئية أو متأخرة للحقوق)

لا يعتبر "البنك" قد تنازل عن حق يعود له بموجب الاتفاقية الحالية للقرض بمجرد أنه لم يمارس ذلك الحق أو أنه مارسه في وقت متأخر أو جزئيا، الممارسة الجزئية مرة واحدة لا يمنع ممارسة أخرى لنفس الحق أو ممارسة أي حق آخر تحصل عليه بموجب الاتفاقية الحالية. والحقوق الناتجة عن هذه الاتفاقية هي شاملة وليست مانعة بالنسبة لأي حق أو طعن منصوص عليه قانونا.

المادة 15: التنازل عن الحقوق والواجبات

يمتنع "المقترض" عن التنازل عن جزء أو كل حقوقه أو تحويل واجباته المترتبة عن الاتفاقية، بدون موافقة البنك.

4.الضرائب:

المادة 16:

جميع الضرائب، الحقوق والرسومات وكذا المبالغ الأخرى ذات طبيعة جبائية بما في ذلك، إن اقتضى الأمر، حقوق الطابع وحقوق التسجيل الواجبة بمناسبة توقيع، تنفيذ أو انقضاء الاتفاقية الحالية، وكذا السندات لأمر والمستندات المرتبطة بها وخاصة مستندات الضمان، تكون على عاتق "المقترض" وتؤدى من طرفه وهو يلتزم بذلك.

في حالة عدم دفع تلك المستحقات من طرف "المقترض" أو إذا كان الحساب الجاري لا يمكن ذلك، فإن "المقترض": يرخص منذ الآن "للبنك" أن يقيد تلقائيا في الجانب المدين لحسابه الجاري المبلغ المستحق بهذه الصفة.

المادة 17: بند الاختصاص

في حالة إشكال أو احتجاج بين "البنك" و"المقترض" بخصوص صلاحية، تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، فإن "البنك" و"المقترض" سوف يتشاوران للبحث معا، بحسن نية، عن اتفاق حول التفسير المتنازع عليه، إذا لم يحصل هذا الاتفاق، "البنك" و "المقترض" اتفقا على طرح النزاع أمام الفرع التجاري للمحكمة المختصة إقليميا.

المادة 18:التبليغ- اختيار الموطن

في غياب أحكام معاكسة منصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية، أي إعلام أو تبليغ موجه أو تم استلامه من الطرفين المتتاليين سوف يعتبر على أنه تم أو سلم إذا حصل ذلك عن طريق: تلكس، فاكس مؤكد برسالة، رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، موجهين إلى العناوين التالية:

بالنسبة "للبنك":

البنك الوطني الجزائري الوكالة الرئيسية لمستغانم"876" 01 نهج بن يحي بلقاسم مستغانم

بالنسبة "للمقترض":

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كوستا ميموزة" الكائن مقرها الاجتماعي بحي 400مسكن طريق الميناء مستغانم.

5.التعديلات والملحقات:

المادة 19 : أي تعديل للاتفاقية أو لمستند متعلق بهذه الاتفاقية يجب أن يكون موضع اتفاق كتابي بين الطرفين، في شكل ملحق للاتفاقية الحالية ويكون جزءا مندمجا فيها.

الملحقات للاتفاقية تكون مندمجا فيها.

المادة 20: فسخ اتفاقية القرض لسبب عدم دخولها حيز التنفيذ

إذا لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في الأجل المنصوص عليه في المادة 3.3 من الاتفاقية الحالية، حسب تاريخ توقيعها من طرف "البنك" و "المقترض"، تفسخ الاتفاقية وجميع واجبات الأطراف المتعاقدة وذلك بقوة القانون، إلا في حالة ما إذا حدد "البنك" تاريخا لاحقا لغرض هذه المادة بعد دراسة أسباب التأخير. ويقوم "البنك" بإعلام "المقترض" بهذا التاريخ الأخير وذلك عن طريق التبليغ.

المادة 21: انقضاء اتفاقية القرض بعد التسديد الكامل

عندما يصبح أصل القرض المستعمل وجميع الرسوم والفوائد المستحقة وواجبة الأداء بموجب الاتفاقية الحالية تم تسديدها كاملة، تنتهي الاتفاقية فورا وتنقضي جميع الواجبات المترتبة عنها بالنسبة للأطراف.

المادة 22: الدخول حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ ويبدأ سريانها بمجرد توقيعها من طرف الأطراف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.9.

خاتمة

خاتمة:

نظرا للوضع الذي تعيشه الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة، استوجب علينا التطرق إلى موضوع دراسة وتقييم المشاريع التجارية الذي يخص كل اقتصاد وكل مؤسسة وكل من يدخل عالم الأعمال، إلا أن هذا الأمر يتطلب قرارات حاسمة حيث أي خطأ في اتخاذها سيؤدي إلى حتمية الإفلاس والزوال، وبالتالي لتفادي ذلك استوجب على الأطراف المعنية بالاستثمار فهم مشاريعهم الاستثمارية فهما جيدا والقيام بدراسة تحليلية مبنية على أسس وطرق علمية.

وباعتبار البنك مؤسسة مالية له سياسات خاصة به كسياسة السيولة، الاستثمار، الإقراض، إلا أنّ هذه الأخيرة تعتبر من أصعب القرارات التي يواجهها المصرفي في عمله، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي تمتاز بعدم الاستقرار.

فـمن خلال دراستنا لأثر الاستثمار على التنمية الاقتصادية المحلية في البنك الوطني الجزائري كنموذج للدراسة حاولنا الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في معرفة إذا كان للاستثمار البنكي أثر على التنمية الاقتصادية المحلية خاصة بولاية مستغانم.

وعليه قد تم معالجة الموضوع ودراسة الإشكالية المطروحة وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى جزأين، الأول متعلق بالإطار النظري لرصد مختلف المفاهيم النظرية والأكاديمية حول موضوع الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية، والجزء الثاني متعلق بالإطار التطبيقي الذي خصص للدراسة الميداني ببنك الوطني الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

كتب:

1. إحسان حفصى، علم اجتماع التنمية، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004

2. أسامة محمد جابر، المجتمعات الريفية –تحليل اجتماعي لعمليتي التوطن والتنمية في الأقطار النامية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988

3. باتر محمد علي، مخاطر العولمة على التنمية المستديمة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003،

4. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000

5. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعينان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

6. رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 1998

7. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيق والمالي، ط1، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1998

8. سلامة رمزي، اقتصاديات التنمية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 107.

9. سيد محمود سيد محمد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 1988

10. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001

11. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999

12. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

13. قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000

14. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والتوزيع، بيروت، 1986

15. محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1999

16. محمد مطر، إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العامة–، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 1999

17. مركز الإحصاء SCAD، دليل المؤشرات الإحصائية، أدلة المنهجية والجودة، دليل رقم 09، أبوظبي، 2016

18. منال محمود طلعت، مسعد الفاروق، التنمية والمجتمع –مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، الإسكندرية، مصر، 2001

19. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، كمية التجارية، جامعة طانطا، مصر، 2002

20. هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي، د.ط، دار الصفاء للطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

21. وداد أحمد كيكسو، العولمة والتنمية الاقتصادية –نشأتها، تأثيرها– تطورها–، دار الفارس للنشر والتوزيع، البحرين، 2002

مجلات:

1. علي لزعر، عبد الحليم جدي، تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية في الجزائر مطلع الألفية الثالثة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2013

مذكرات تخرج:

1. بن حبيب لامية، محاضرات في مادة: نظرية المؤشرات الاقتصادية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تحليل اقتصادي واستشراق، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022-2021

2. سهام بن ساهل، إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر، بسكرة

3. شلابي نعيمة، دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية –دراسة حالة الجزائر–، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مدية.

مواقع إلكترونية:

1. الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: Bna.dz

الملاحق

CAISSE DE GARANTIE DES CREDITS D'INVESTISSEMENTS – PME

CGCI – PME spa au capital de 20 000 000 000 DA

Siège social : 34, Avenue Med Belkacemi Les Annassers Alger

BP 677 EL MADANIA 16075 AlGER Tél. : 021 47 66 27/021 77 24 13 Fax : 021 47 66 28

DEMANDE DE GARANTIE

1- **Etablissement de crédit** :

Désignation succursale : **D**irection **E**xploitation **R**essource D.R.E « **198** » **M**OSTAGANEM

Désignation agence : **A**gence **P**rincipale de **M**ostaganem « **876** »

Conformément à la Convention de Partenariat signée en date du **06/08/2006** entre **la Banque Nationale d'Algérie** et la **CGCI-PME**, spa, nous avons l'honneur de vous transmettre ci-joint le dossier de crédit revêtu de notre accord en vue d'une souscription à une garantie pour le crédit d'investissement ci-après désigné.

2- **Identification de l'entreprise**:

Raison sociale	Forme juridique	Capital social (MDA)
Mr. GHEZAL MADANI	Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée	100

Date de création : **30/04/2013**

Activité Principale : **RESIDENCE TOURISTIQUE, HOTEL + RESTAURANT**

Siège Social : CITE 400 LOGTS ROUTE DE PORT MOSTAGANEM

Tel fax : /

3- **Identification du crédit**:

Nature de l'investissement : Création ☐ Développement ☐

Coût total du projet	Montant du Crédit	Apport Entreprise	Durée du crédit
93.720.000,00	50.000.000, 00	43.720.000,00	Cinq (05) ans

Objet du financement : - Achat des équipements pour 40 Chambres et 24 Bungalows.
- Achat des équipements pour Restaurant et Cafétéria.
- Achat des équipements pour Salle de réception, Dalle de Conférence et Salle de Sport.

4- **Date de la décision d'octroi du crédit** : 17/ 04 / 2016.

L'établissement de crédit reconnaît avoir pris connaissance et approuvé les conditions générales de la garantie **CGCI-PME**, spa et certifie, que les déclarations qui ont servi de base à l'établissement de la présente demande de garantie sont sincères. En conséquence, elle fera partie intégrante de la notification de garantie en cas d'accord

Mostaganem, le **Cachet et signature**

AP/MOSTAGANEM/876
01 AVE BENYAHIA BELKACEM MOSTAGANEM 18 Avril 2016

SCE. ENGTS MR

Monsieur. Le Directeur de la

C.G.C.I

34 Avenue Med Belkacem-les Annassers

ALGER

OBJET : EURL COSTA MIMOSAS
"Résidence Touristique, Hôtel et Restaurant"

Conformément à la convention de partenariat conclue entre **la banque nationale d'Algerie** et la **C.G.C.I-PME spa**, nous vous prions de trouver ci-joint la documentation du dossier de la relation sus citée à savoir **:**

- * Le formulaire de la demande de garantie dûment renseigné.
- * Les bilans prévisionnels sur 05 ans.
- * L'étude technico-économique du projet d'investissement.
- * Le rapport de la banque.
- * Copie de l'étude de crédit.
- * Le registre de commerce.
- * La carte fiscale
- * Le Statut juridique de l'affaire
- * Décision de l'**ANDI**

Nous vous en souhaitons bonne réception.

LE DIRECTEUR D'AGENCE P/I
A. BENSALAH

البنك الوطني الجزائري

Annexe n°IV à la Circulaire n°1994 du 26/07/2011

FICHE D'APPRECIATION DU CLIENT

AGENCE: **A.P/ MOSTAGANEM/876** DRE: **MOSTAGANEM/198**

1. **NATURE DE LA DEMANDE DE CREDIT** :

Première demande	**X**
Renouvellement de concours	
Extension de concours	
Besoin exceptionnel	

2. **COORDONNEES DU DEMANDEUR** :

- Nom/ Prénom ou Raison Sociale : **EURL COSTA MIMOZAS**
- Forme Juridique…… : **Affaire Unipersonnelle à Responsabilité Limité**.
- Date de création…….. : **01/01/1993**
- Groupe d'affaires…… : **/**
- Adresse du siège social……: **08 Rue des Jardins Ain Nouissy Mostaganem**.
- Activités : **RESIDENCE TOURISTIQUE**
- Principaux dirigeants……: **Mr. GHEZAL MADANI**.
- Capital social……: **100.000,00**
- Date d'entrée en relation…….. : **C/C à Ouvrir**
- Date de la 1° demande de crédit…: **Première Demande**
- Clé Banque d'Algérie……: **/**
- Numéro d'Identification Fiscal…..: **001327019003943**
- Autres affaires du groupe et leur domiciliation: **/**

3. **REPONSE A LA DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES** (pour les nouveaux risques) :

- SOUS DOSSIER OUI ☒ NON ☐

4. **CLASSEMENT ACTUEL DE LA CREANCE** :

5. **INDICATEURS D'ACTIVITE** : (U / KDA)

EXERCICES / INDICATEURS	N	N+1	N+2	N+3
CHIFFRE D'AFFAIRES (CA)	105.084	120.846	138.973	159.819
MOUVEMENTS CONFIES (MC)	-	-	-	-

6. **RENSEIGNEMENT COMMERCIAUX**

6.1 **Fournisseurs :**

- Privé et Public

6.2 **Clients** :

- PARTICULIER et Etablissement Publics.

6.3 **Délai de rotation des stocks** : /

7. **INCIDENTS DE PAIEMENT ENREGISTRES :**

7.1 Historique des incidents de paiement enregistrés durant 1ère année : /

7.2 Incidents de paiement en cours : /

8. **OPPOSITIONS OU MESURES D'INTERDICTION PRONONCEES** :

9. **SITUATION ACTUELLE DU DOSSIER** : Encours

9.1 **ENGAGEMENTS** (U / KDA)

NATURE DES CREDITS	ENGAGEMENTS AU 22/06/16	AUTORISATIONS SOLLICITEES AU 31/31/2020
CMT (Privé)	**-**	**50.000.000,00**

9.2 **GARANTIES RECUEILLIES** :

Nature de la Garantie	Date recueil	Echéance	Expertise	Validation

9.3 **FAITS SAILLANT DU DOSSIER** : /

9.4 **DERNIERE DECISION DE CREDIT** : /

9.5 **ETAT D'APPLICATION DE LA DERNIERE DECISION DE CREDIT** : /

10. **SITUATION DES ENGAGEMENTS DES AUTRES AFFAIRES DU GROUPE ET LEUR CLASSEMENT**:/

11. **APPRECIATION GLOBALE DE LA RELATION PAR LE DIRECTEUR DE L'AGENCE**:

L'activité principale de cette affaire est axée sur la réalisation d'une résidence touristique, l'hôtellerie,
restaurant et d'autres activités
.

11.1 **APTITUDE ET PROFESSIONNALISME DE OU DES PROMOTEURS (S)** :
-

11.2 **POSITIONNEMENT DE L'AFFAIRE SUR SON MARCHE ET SON PLAN E CHARGE**
OU CARNET DE COMMANDE :

11.3 **QUALITE DE LA RELATION AVEC LA BANQUE :**

11.4 **QUALITE DE LA RELATION AVEC LES TIERS ET REPUTATION SUR LA PLACE :**

11.5 **RESPECT DES ENGAGEMENTS ET REACTIVITE FACE AUX INCIDENTS :**

11.6 **TOUTE INFORMATIONS POUVANT IMPACTER POSITIVEMENT OU NEGATIVEMENT**
LE RISQUE DE CREDIT : /

LA BANQUE NATIONNALE D'ALGERIE